۸۱۹

۱

۲۴۸
۲۱۰۶۳۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب: حاشیه مطول

مؤلف: نظام الدین عثمان ختائی

موضوع

شمارهٔ اختصاصی (۲۴۸) ازکتب اهدائی: کریم زاده

شماره ثبت کتاب: ۲۱۰۶۳۲

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم ونصلي
على نبيك الهادي للعرب والعجم على وجه الاكمل واتم نحمدك
اثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل والفواضل والشكر يختص
بالاخيرة كما ان لله تعالى من عظائم الجلائل النوال ما لا يحصره العد
فله تعالى من صفات الكمال ما لا يحيط به الاذهان والعقول لا ان نصف
الكتاب لله تعالى للعمل بموجب حديث الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد
النبي ... كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم ولانه ...
الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ الحمد وعلى المدح لانه يعم ما لا اختيار
فيه والحمد يختص بالجميل الاختياري وقيل المدح يعم الحي وغيره
ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص بالحي ويكون بعد الاحسان

فالحمد

فالحمد اولى لدلالته على كونه تعالى حيا وصل احسانه الى العباد وانه
ما لسبحانه من صفات الكمال وجزيل النوال باختياره تعالى وانا قيدنا
بالاختيار على ما ليس بالاختيار لا يخفى على ذوي الابصار ولما ذكرنا
اخترنا من الوجهين في الاول واثر الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها
عاطلة عن حلية الدوام والثبات الذي يدل عليه الاسمية لان الفعل
المضارع يدل على الاستمرار التجددي وانه اولى بالاعتبار في هذا المقام من
والكلام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة على ان ما يقابل به الحمد من انواع
الانعام واصناف الافضال التام متجدد على الاستمرار ولا يخفى لمحة
من انعامه جديد ومزيد للاحسان عقب مزيد فظهر وجه اختيار صيغة
المضارع من بين صيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير
على صيغة المتكلم وحده كما ترى في المفصل فلدلالته على عظم شأن
حمد الله تعالى قولا لما يتضمن من الاشارة الى ان هذا الامر العظيم والخطب
الجسيم

مما لا يمكن ان يسولا وحده بل يحتاج الى معاون ونصير ومهد وظهير

وربما يدعى ان فيها اشارة الى ان حمده سبحانه ليس بمجرد اللسان بل به

وبالجنان وبالاركان ايضا على ما قال امام الرازي ان حمد الله يعم الموارد

الثلثة ووجهه ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا كما يجعل ما

يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق في قوله

صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ ان صلوة الجماعة هي الصلوة

الظاهر والباطن وصلوة الفذ هي الصلوة بالظاهر فقط واثر حرف

الخطاب في نحمدك على اسم الله تعم الدال على استجماعه لجميع صفات

الكمال اشارة الى ان هذا الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج

الى دلالة عليه في الكلام بل ربما يدعى ان ترك ذكر ما يدل عليه

اوفق لمقتضى المقام بل المهم الدلالة على انه فوق الحامد محركا للاباء

ودواعي التوجه الى جنابه على الكمال حتى خاطبه على ما سيجيء بانه

اللطيفة

في اللطيفة المختصة بالالتفات في اياك نعبد واثر تاخير المعمول

على تقديمه الدال على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكر في المفصل لان

تقديم الحمد كما سيجيء اشد طباقا بمقتضى المقام وجار على ما هو الاصل

من تقديم العامل على المعمول ولما فيه من لطف الاشارة الى ان العبادة

به تقديم المعمول من الاختصاص امر كشف شهرته واستقراره في العقول

من غير ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكره من فضول الكلام مع

مشرب الاختصاص هيهنا لا يصفو عن شوب شبهة لان المناسب هيهنا

قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان الحامد المؤمن

مشرك فيه مع ما فيه وحمل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان دافعا

للشبهة لكنه يحتمل الخلاف في المقصد احتمالا راجحا لان التخصيص يكاد يلازم

للتقديم غالبا واثر كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد على ما قيل في قوله

يا من شرح مع انه تعالى اقرب الينا من حبل الوريد هضما لنفسه واستبعادا

الهامن مظان الرقي وتقدم شرح الصدر على تنوير القلب لان
الصدر وعاء القلب وشرحه مقدم لدخول النور في القلب وذكر البيان
في شرح الصدر والتبيان في تنوير القلب لان التبيان ابلغ من البيان
لما تقرر ان الزيادة في المبنى لا بد وان يكون مع دليل وبرهان وتنوير القلب
اقوى من شرح الصدر والابلغ احرى بالاقوى والقياس فتح التاء في التبيان
كالتكرار وكسرها شاذ والمراد من تلخيص البيان الطف تبيين وجعله خالصا
عن قصور في افهام المرام وصافيا عن كدر النقصان في اعلام المقاصد
والمهام   ولوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه
الى المشبه كلجين الماء اي التبيان الذي هو كالبروق اللامعة في الافاضة
وفي ذلك اشارة الى ان التبيان للتلخيص فيصح اطلاقه على الكثير واما اللمعان
ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها بالبرق لما الطف ويكون اثبات
اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللمعان لكونها مصدرا على زنة فاعلة

للتبيان استعارة تخييلية هذا والانسب لقوله من مطالع المثاني
ان يعتبر تشبيه التبيان بالشمس او النجم الثاقب ولا يبعد ان
اللمعان فيهما وان كان اكثر ما يستعمل في البرق والمثاني يجوز ان يكون
بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ وان يكون بالثاء المثلثة
بمعنى القران والاول انسب بمقابلة المعاني ومطالع المثاني من قبيل
اضافة المشبه به الى المشبه اي المثاني التي هي كالمطالع ولا يخفى ما
في الجمع بين اسامي الكتب من التلخيص والايضاح والتبيان والمطالع
وذكر المعاني والبيان سيما مع التلخيص والايضاح من اللطائف
قوله ويصلي ينبغي للعاقل ان يستعين في جميع اموره وكل
بجناب الحق سبحانه وتعالى افاضة طلبته وانجاح بغيته لكن لا
من نوع ملائمة وقرب معنوي بين المفيض والمستفيض لكونه
متعلقين غاية التعلق بالعلائق البشرية والعوائق البدنية

وقد لبس بادناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية وكونه تعالى
في غاية التجرد ونهاية التقدس يكون الملائمة منتفية راسا فاحتجنا
في سلوك سبيل الاستفاضة منه جل وعلا الى متوسط ذي وجه
تجرد ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض
علينا لان وجه التجرد يتسبب للملائمة بجناب الحق ووجه التعلق للملائمة
لنا وهذا المتوسط اصحاب الوحي واعظمهم رتبة وارفعهم درجة
نبينا محمد فلهذا توسل ارباب التصانيف في مستهلها ومفتتحها بالصلوة
عليه عليه الصلوة والسلام ولذلك لم يتوسلوا بالصلوة والسلام
على الآل والاصحاب لجنابه عليه السلام اكثر من ملائمتنا له فهلا توسلنا
للآل والاصحاب اكثر من ملائمتنا له وكلما كانت الملائمة اكمل واقوى
كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر واثر لفظ النبي على
الرسول لما في لفظ النبي من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل انه

من النبوة

من النبوة وهي ما ارتفع من الارض وفي الصحاح فان جعلت النبي ماخوذا
منه اي انه شرف على ساير الخلق فاصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى
مفعول قوله المؤيد بدلايل اعجازه باسرار البلاغة فدليل الشيء
ما يعرف به ذلك الشيء فدلايل الاعجاز المعجزات التي يعرف بها اعجازه
للمتحدين عن معارضته والاتيان بمثل ما اتى به منها وقد يتوهم
اضافة دلايل الاعجاز اليه كما في قولهم حب رمانك لانه لا يتعارف
وصفه بالاعجاز التحدي وانما يتعارف وصف معجزاته بذلك
فدلايل اعجازه بمعنى معجزاته وفيه انه لا يحسن جعل المعجزات دلايل
اعجاز نفسها للمتحدين ثم وصف تاييد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة
ولطايفها اذ اعلى المعجزات واقواها وارفعها واسناها هو القرآن
والمعجزة لما فيه من اسرار البلاغة ولطايفها ولا يبعد ان يراد
بدلايل الاعجاز دلايل اعجاز القرآن والاضافة الى الرسول بادنى

ملابسة لانتساب القران اليه ومعنى تاييدها باسرار البلاغة
انها اقوى دلايل الاعجاز وما يقوى في اثبات المدلول يقوى
الدليل المضمار مدة تضمير الفرس وهو ان تعلفه حتى يسمن
ترده الى القوة الاصلي وذلك في اربعين يوما ويطلق على موضع
التضمير ايضا كذا في الصحاح وفي كتاب الخلاصة في اللغة المضمار الميدان
والمراد هنا ميدان تسابق الفرسان وكانت العادة ان تغرز
في اخر ميدان المسابق قصبة في اعلى فرسه احد القصبة علم سابقا
فاحراز قصبة السبق كناية عن السبق والبراعة من بوع الرجل
اذا فاق اقرانه فالكلام تمثيل شبه حال الال والاصحاب في السبق
على من سواهم في باب الفصاحة بحال من سبق الفرسان في الميدان
واستعمل ههنا الالفاظ المستعملة ثمه من غير ان يتحمل التجوز
في المفردات ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح بالنظر الى البعض

نقل عنه

نقل عنه رحمه الله ان الاولى ليسعد باللام دون الباء وكان
وجهه ان الدعاء ههنا بمعنى التسمية وانه يتعدى الى مفعولين
بلا واسطة قال الله تعالى ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى اي اسم
تسمونه فاصل الكلام المدعو سعد التفتازاني بالنصب وادخال
الجر فيه للتقوية والمتعارف في التقوية اللام دون الباء ويمكن ان
كما في سميته زيدا وفي سميته بزيد فلا يستعمل الدعاء
بمعنى التسمية استعمالها في التعدية بالباء الى المفعول الثاني ويؤيده
قول صاحب الكشاف في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها
اي فسموه بها وان ابيت فاعتبر تضمين معنى الاشتهار او التسمية
قوله سواء الطريق اي على الى سواء الطريق او لسواء
ملاحظة لما قيل ان الهداية اذا تعدت بنفسها يراد بها
معنى الايصال واذا وصلت بحرف الجر من اللام او الى يراد بها

قال الله تعالى ان هذا القران يهدى للتي هي اقوم وانك لتهدى الى صراط
مستقيم فِقَرِ الفقر جمع فقرة وهي في الاصل حلي يصاغ على شكل
فقرة الظهر استعيرت لنكت الكلام ولطايفه وهي استعارة
مصرحة ولهذا قال سبكها يد الافكار ففيه مكنية وتخييل وتجريد
النجم الغفير اى الجمع الكثير من النجوم وهي الكثرة ومن الغفر وهو الستر
اى انه في الكثرة بحيث يستر ما وراءه او وجه الارض ويقرب بعضه
للجماء الغفير على اعطاء وتفضيل بعضنا على حكم تفضيل بعض مفعول
له قتلوا اعناق الاخذ والانتهاب اى اخذ الغنيمة ويراد به جدهم
في النظر الى الكتاب يعنى الاخذ والانتهاب كانّ نظر اليه بعين القبول
وعين الانصاف وقس عليه معنى مدوا اعناق المسخ على ذلك الكتاب
والمسخ تبديل صورة بصورة اخرى ادونك من الاولى ففيه اشارة الى انهم
لو اخذوا من هذا الكتاب معانيه وعبروا عنها بعبارات لهم كانت النتائج

ادونا

ادونا من عبارة الكتاب اضرب عن هذا الخطب في خبر عنه
يقال ضرب عنه اى صرف عنه اى اصرف نفسي عنه قال الله افنضرب
عنكم الذكر صفحا واصله في الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه
ليعدل به فوضع الضرب موضع الصرف وفي المصادر ضربته عنه
اى تركته واسكت عنه على هذا الاجابة الى اعتبار قيد مفعول الضرب
فكانه بيان لحاصل المعنى لانه معنى اضرب بطريق الصرف وقوله صفحا
اى اعراضا او للاعراض او معرضا انه مصدر او مفعول له او حال
وفسر بالاوجه الثلثه قوله افنضرب عنكم الذكر صفحا كما سيأتى
كشحا الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف في طوى فلان عنى
كشحه اذا قطعك كذا في الصحاح ومعنى دون مرامهم مقدام مطلوبهم
ومقبل الوصول اليه باسرها اى بجميعها والاسر القد الذى
يشد به الاسير واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب بجميعه ويقرب
منه قولهم هذا الشيء برمته وهي قطعة الحبل البالية وعن اخرها

اى بكليتها وهو متعلق بمجد واى قبولا ناشيا عن اخرها انه

يستلزم نشاء العقول عن جميعها تعبير الالجزء عن الكل وقيل

متباعدا عن اخرها فيفيد المبالغة فى العموم واورد عليه بانه

ربما يوهم خلاف المقصود لان التباعد عن الاخر كما يكون بعد المجاوزة

عنه يكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل اى متجاوزا عن اخرها

وفيه ان معنى متجاوز عنه اى عفاه اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى

التعدى والمجاوزة فينبغى ان يقدر من اول الامر معنى التعدى المجاوزة

قصرا للمسافة وتحرزا عن التكرار وقد نضب اليوم ماؤه نضب الماء

نضوبا اى غار وعن الاصمعى الناضب البعيد والمراد حسن

المنظر ولا يخفى لطف قوله خلا فى البلد ثمر فان شجر الخلاف لا ثمر له

والمراد ههنا الاختلاف بلا نتيجة والادراج جمع درج ودرج الكتاب

طيه تولى دمنة ادراج الرياح اى هدرا والمراد من بقية اثار السلف

ما بقى من اثارهم من لطايف الفوايد وشرايف الفرايد فى هذا الفن

او رواجه ونفاق سوقه والاعتماد به والالتفات اليه او فى تحرير

فوايد هذا الفن ونشرها او تروجها بالاشتغال بمباحثه واستخراج

لطايفه وقيل المراد من بقية اثار السلف المولى الاعظم نجم

الدين الحلوانى وسالت باعناق المطايا تلك الاحاديث

البطاح والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى ويجمع على الاباطح

والبطاح على غير القياس والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق

بالذكر لان السرعة والبطوء فى سير الابل انما يظهران فيها غالبا

والكلام تمثيل تشبيها لحال ذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب

السايرين على المطايا فى البطاح وتسيلان البطاح باعناقها ويجوز

ان يعتبر تشبيه الاحاديث بالسايرين عليها فى الذهاب على سبيل

الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا للاحاديث تخييلية وذكر

الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا وان يعتبر تشبيه الاحاديث

بالمطايا على طريق تجنيس المالة ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح ترشيحا

للتنبيه وامّا الاخذ والانتهاب فذكر اولا ان جماعة سئلوا

اختصار الشرح معللين بان ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم

وان اهل الانتحال قصد والاخذ والانتهاب و اعتذر ثانيا

عن عدم انجاح مسئولهم بما ذكر ان الاتيان بشئ يستحسن جميع

الطباع ليس في مقدرة البشر وان هذا الفن قد كسد سوقه و ذهب

رواجه ودفع ثالثا من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع بان الاخذ

والانتهاب من يتسلط الارتكاب من يرتكبه العاقل الذي يقنع

والانتهاب في كلامه او يتسلط الارتكابه من يتكبر ويؤيد الاول

قوله فللارض من كاس الكرام نصيب فهو كالتعليل لما تقدمه

وذكر اللبيب ربما يوجد ليقوم وفي بعض النسخ وللارض بالواو وهذا

يستقيم على الوجهين اما على الاول فظ واما على الثاني وهو انه

على طرز قوله وكيف ينهاه ومنطوقهم في سلكه وتما ذكرنا علم وجه ذكر

اما في قوله واما الاخذ والانتهاب وهو انها لتفصيل المجمل الواقع

في ذهن السامع فانه لما اعتذر من عدم الاسعاف لمسئولهم

وقع انه باي شئ يدفع ما عللوا به سوالهم فق واما الاخذ

والانتهاب الخ قوله وللارض من كاس الكرام نصيب مصراع اوله

شربنا واهرقنا على الارض جرعة وقد يروى وللكاس من ارض

الكرام نصيب ولا يحسن ملايمته للمصراع الاول وان كان هنا لا يخ

عن وجه لطف حيث يكون اشارة الى شناعة حال اهل الانتحال قوله

ينهاه اي يمنع من النهي وهو المنع والزجر ولا يخفى وجه لطف التعبير

عن المنع بلفظ النهي وعن الطالبين بلفظ السائلين لمكان ذكر الانهار

ومطابقة نظم التنزيل واما السائل فلا تنهر مع توافقهما

في المعنى ولمثل هذا متعلق بقوله فليعمل وان كان الفاء فيه

السببية لانها وقعت غير موقعها على ما قالوا في قوله تعالى وربك

فكبر الشغف العشق والغرام الولوع والظماء العطش والاقتراح

حلب وهواجر جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر

ولاوام حر العطش والاقراح طلب شئ من غير روية وفكر

ففي قوله مقترحهم دون مسئولهم ومطلوبهم ونحوهما اشارة

الى انهم سئلوا ذلك من غير روية وفكر وفيه مبالغة في كونه مطلوبا

لهم وثانيا الاول في مقابلة الاول وثانيا الثاني بمعنى صارفا

من ثنيت العنان اي صرفته قوله ولعنان العناية الاولى

ان يكون بدون الواو ليكون قوله ثانيا حالا من فاعل انتصبت لانه

لا يظهر ما يصلح بعطفه عليه لان ثانيا الاول اما صفة مصدر

محذوف اي انتصابا ثانيا او ظرف وثانيا الثاني لا يصلح

لان الواو لا تدخل على الحال المفردة لشئ منهما ولا مجال لجعلها واو الحال فاما ان يقدر حال من فاعل

انتصبت ليكون هذا معطوفا عليه اي انتصبت مجتهدا وثانيا

لعنان العناية او يقدر فعل معطوف على انتصبت ليكون هذا

حالا من فاعله اي واجتهدت او شرعت ثانيا لعنان العناية

ولا يخفى ما في قوله ولعنان العناية اليه ثانيا من الاستعارة

بالكناية

بالكناية والتخييل والترشيح جود القريحة بالجيم

وجودة الفطنة بالخاء المعجمة القريحة اول ماء يستنبط من البئر

استعيرت لما يستنبط من العلم بجامع التسبب للحيوة فان احدهما

سبب حيوة الارواح والاخر سبب حيوة الاشباح وجه الشبه

اي الاجسام ثم استعير لمحل العلم وهو الطبيعة فهو مجاز

في المرتبة الثانية والقر برد يضر بالنبات والحرث ففي ذكر

الجود مع القريحة التي هي الماء في الاصل وجعل الجمود بالقر

لطف ظاهر والصرصر الريح العاصفة فيناسب ان يجعل الخمود

بها لانها تخمد النار وفي وصف قريحته بالجمود وفطنته بالخمود

اشارة الى ان طبيعته كالماء والنار وهو غاية تمجيد القريحة

ولطف الطبيعة قوله اجوب الجيوب لقطع كل اعزاء ذي غرة

ما تم الاجار اي مظلم الاطراف قوضت عنه خيامه بلا اختتام

التقويض نقض البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى

قوله ثم استعير لمحل العلم ... ان المادة للعلم افرد ... بمنزلة ... العلم ... لذاته ويجعل العلم ... منه

نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام لاحتجابه عن نظر
الانام كان كمن ضرب عليه الخيمة واظهاره على الناس بعد الاتمام
كان كنقض الخيمة ورفعها ومن قوله بعد ما كشفت الخ
انه كشف اولا عن وجوه اللطايف لنقاب ثم قوض عنها الخيام
كى ينكشف وجوهها على الداني والقاصي والخرايد جمع
خريدة وهي الحيية من النساء كنى بها عن حسنها واللثام
ما كان على الفم من النقاب وفي بعض النسخ قوضت عنه الخيام
بالاختتام وفي بعضها خيام الاختتام ومعنى اضافة الخيام
الى الاختتام انها ضربت عليه لاجله وفي بعضها فضضت
عنه ختامه بالاختتام الفض الكسر والختام ما يختم به
من طين ونحوه ومعنى فضه بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام
كان محجوبا عن اعين الانام كالشيء المختوم واذا اتمه فقد ازال
ما يحجبه عن نظر الطالبين وتمكنوا من النظر اليه فصار ذلك

كفض

كفض الختام ووضع الفرايد على طرف التمام وهو بنت
وبما تخشيه من خصاص البيت كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها
وتيسير طريق الوصول الى وصالها اتقى الشيء بردفني اعجمي
ارهف شفرته حددها هو الثناء باللسان الثناء والا
اختص باللسان حقيقة لكن ذكره لفوايد التنصيص على مقابلته
للشكر والتصريح باختصاص الحمد باللسان وانه مدار ما فصل هيهنا
من بيان الفرق والنسبة بينهما على تحرير وظهور ما يتوقف من تفريع
النسبة بينهما على تعريفهما ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او غيرها
وسواء كان باللسان او بالجنان والاركان وان كان الاطلاق في
في التعريف يغني عن ذكر هذين التعميمين وقد يوجه ذكره بان
الثناء قد يطلق على ما ليس باللسان حقيقة كما هو في قولك اثنى الله
تعالى على ذاته وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك فلا بد
اولا لا احصي ثناء عليك اه
من ذكر قيد اللسان احترازا عن ذلك ويتوجه عليه ان كون اطلاق

الثناء عليه بطريق الحقيقة ممنوع ولو سلم فالظاهر ان المراد من كونه
(ارعقا ليس بالقول)
باللسان ان يكون قولا ولا شك ان ذلك قول وان لم يكن
بجارحة اللسان لتنزهه سبحانه وتعالى عنه ووجه التعبير عن كونه
قولا بكونه باللسان ان الغالب ان القول يكون به ويتبادر
من كونه به ان يكون قولا وبالجملة فثناء الله تعالى ان كان فهو
محمود ايضا كذلك وان كان مجازا فمجاز فلا وجه للاحتراز
بقيد اللسان عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز بل يخرج عن التعريف
الا بما ذكرنا من ارادة القول وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز
باللسان واعلم ان بين التعريف الذي ذكر ههنا وبين ما ذكر
في الشرح وهو الثناء باللسان على الجميل عموما من وجه لانه ترك
ههنا قيد كونه على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم وعكس
في الشرح فالمذكور ههنا يصدق على ثناء على قصد التعظيم لا
على الجميل بخلاف المذكور ثمه ويصدق المذكور ثمه على ثناء

على الجميل

على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور ههنا فان اعتبر
في حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل في كلا التعريفين لاشتمال
كل ههنا على واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط فالخلل
في التعريف المذكور ههنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط
ففي المذكور ثمه ولا يبعد ان يرجح الاخير فيستقيم ما ذكر ههنا
(ار ينقد)
بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما فعل من نهب
الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد
مع ان الثناء ليس على الجميل ولذا يذم هذا الحامد لان حمده تم نقم
في محكم اللئيم الا ان يقال ان الجميل اعم من ان يكون جميلا في الواقع
وان يجعله الحامد جميلا فالظاهر ان الحامد في الصورة المذكورة
(ار اذا اثنى ظالم اه)
يجعل المحمود عليه جميلا ويصوره بصورته بقي شيء وهو انهم ذكروا
ان الحمد يختص بالامر الاختياري وما ذكر ههنا مطلق على التقييد

ولا يبعد ان يوجه الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا في حمد الله تعالى
على صفاته لانها ليست باختياره تعالى عندهم ولا لزم حدوثها
كما عرفت في موضعه ولا يحتاج الى تاويل في الحمد على
الملكات النفسانية من العلم والشجاعة والحلم ونحوها
او بالجنان لا يقال كيف ينبئ الشكر الجناني اعني الاعتقاد
عن التعظيم لانه لا معنى لانبائه بالنسبة الى نفس الشاكر ولا يتصور
بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه ولو اطلعه الشاكر بقول او فعل
فذلك المطلع هو المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون التعريف
الشكر بالمنبئ جامعا ولا قوله او بالجنان صحيحا لانه لا انباء له اصلا
لانا نقول معنى الانباء ان يفيد معرفة المنبئ معرفة المنبأ عنه
ولا يقدح فيه الجهل بالمنبئ ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر
الجناني وما ذكر من حصر الانباء في المطلع المذكور ان اريد

حصر

حصر الانباء عن تعظيم المنعم فعليه منع ذلك بل هو مبني على الاعتقاد
والاعتقاد عن التعظيم وان اريد به حصر الانباء عن الاعتقاد فمسلم
ولا ضير لان الكلام في الانباء عن التعظيم وقد يوجه السوال
على ما ذكر من ان الاعتقاد بالجنان من اقسام الشكر بانه ليس
بشكر لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه بمجاز
فذلك المطلع هو الشكر لا الاعتقاد لانه المنبئ دونه فيجاب عنه
بان الانباء متحقق فيه كما ذكر والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون
من الشاكر حتى يجعل شكرا فضلا عن ان يكون هو الشكر بل يجوز
ان يكون من غيره بالهام او باخبار ولان كان الاطلاع من جهة الشاكر لا يلزم
ان يكون الشكر هو هذا المطلع لا ما يطلع عليه من الاعتقاد كيف
ومعنى الانباء متحقق فيه جزما غاية الامر ان يكون هناك شكران
احدهما القول او الفعل المطلع والاخر ما يطلع عليه من الاعتقاد

وابناد احد الشكرين عن الاخر لا يوجب عدم كون الاخر شكراً

الحمد لما كان الظاهر من التعريفين هو النسبة بين الموردين وبين

المتعلقين ويظهر من هاتين النسبتين النسبة بين الحمد والشكر

فرع ما يظهر من التعريفين عليهما ثم ما يظهر من هذا الكلام عليه جريا

على ما هو قاعدة التعليم هو اسم للذات الواجب بالذات

لانه المفهوم المتبادر من الاطلاق وذكر الصفتين اعنى الوجوب

الذاتى واستحقاق جميع المحامد كانه تلويح بوجه لطيف الى استجماع

اسم الله تعالى بجميع صفات الكمال اما الوجوب الذاتى فلانه

يستتبع سائر صفات الكمال وقد فرع بعض المحققين بعضها عليه

والتحقيق انه يمكن تفريع الكل عليه واما استحقاق جميع المحامد

فلانه مستلزم لثبوت جميع صفات الكمال لان كل كمال يستحق ان يحمد عليه

فلو شذ كمال عن الثبوت له سبحانه وتعالى لم يكن مستحقا للحمد على هذا

الكمال

الكمال فلم يكن مستحقا لجميع المحامد واما وجه استجماع اسم الله تعالى

بجميع صفات الكمال ودلالته عليها فهو انه تعالى اشتهر بهذه الصفات

في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفات منه كما انه اشتهر

الحاتم بالجود في ضمن الاطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة

منه وكذلك فرعون الذي عادى موسى عليه السلام اشتهر بصفة الظلم في ضمن اطلاق

هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه ولا يفهم من اسمه العلم كذا

لا يفهم صفات الكمال من اسم الرحمن كما يفهم من اسم الله فالمستجمع هو

اسم الله تعالى دون غيره وفيه لان الظاهر ان اشتهاره تعالى بالصفات

الكمال لا يتقيد بضمن اطلاق اسم اسم غاية الامر ان يختص ذلك

بما يخصه تعالى ولو استعمالا فينبغي ان يكون الرحمن ايضا مستجمعا

الا ان يقال الرحمن من الصفات فالذات فيه مبهمة وضعا بل الذات

فيه لازم قطعا حتى لو لوحظ شيئ ما خرج عن مقتضى وضعه

فلا دلالة له على خصوص ذاته تعالى وضعا ومجرد خصوص الاستعمال

لا يوجب انفهام او فحاهذ الخاص عنه ولا يبعد ان يوجه الاستجماع

بان هذه الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال فما يكون

علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات الا ما يكون موضوعا

لمفهوم كلي يعم هذه الذات وغيرها وان اختص في الاستعمال

بها كالرحمن فانه موضوع لذات ما لها الرحمة الكاملة وخصص

به تع وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة الظلم من العلم الذي لفرعون

لعنه الله عادى لموسى ع قوله والعدول الى الجملة الاسمية يعني

الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية اى حمدت الله حمدا او حمدت

حمدا لله فحذف الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه

وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات كما قالوا

في سلام عليك وفي عبارته حيث جعل العدول الى الجملة

للدلالة على الدوام والثبات دون اسمية الجملة دفع لما

يق قد صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة في زيد منطلق

على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وذلك لان الشيخ انما نفى الدلالة

عن نفس الاسمية فلا ينافي كون العدول الى الاسمية للدلالة

على الدوام لان الدال ح اما نفس العدول او الاسمية بانضمام

العدول اليها هذا ولكن سيأتي في احوال المسند ان كونه اسما

لافادة الدوام والثبات لاغراض يتعلق بذلك الدوام ولا تعرض

فيه للعدول اصلا فيدل بظاهره ان نفس الاسمية يدل على الدوام

ويمكن ان يوفق ان الاسمية يدل دلالتين لفظية على مجرد الثبوت

كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره الرضي في الصفة المشبهة

انها لما لم يدل على التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل

في كل كلام ثابت دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام

فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية عليه فان قلت الحمد لله جملة

اسمية جزؤها ظرفية والظرفية فعلية تقديرا لذا جعلوا الاختصار

الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية وقد صرحوا بان الاسمية

التي جزءها فعلية تفيد التجدد كالفعلية فكذا اذا كان جزءها
ظرفية قلت صرّحوا بان سلام عليك يفيد الدوام وكذا
قوله تعالى انا معكم مع ان الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوفق
بينهما بان الاسمية التي جزءها ظرفية انما يفيد التجدد اذا لم يوجد
داع الى الدوام كالعدول عن الفعلية اليها اما اذا وجد الداعي
فيحمل على الدوام وفيه انه يقتضي ان يجوز اذا وجد داع الى
الدوام ان يحمل الاسمية التي جزءها فعلية على افادة الدوام
وهو مشكل جدا لتصريحهم بانها كالفعلية المحضة في افادة التجدد
فلو جاز هذا لجاز ان يحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام عند
وجود الداعي ولا يقدم عاقل على التزامه اللهم الا ان يفرق
بين التصريح بالفعل وتقديره والاوجه ان يفرق بين الفعلية
والاسمية التي جزءها فعلية بان المقصود في الفعلية نسبة الفعل
الى فاعله ولهذا يدل على التجدد المستمر والمقصود في الاسمية

المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدأ ولزوم كونها دالة على التجدد
ثم ولزوم كون النسبة التي هي في الخبر على التجدد لا يستلزم كون
نسبتها الى المبتدأ كذلك فيجوز ان يحمل هذه الاسمية على افادة
الدوام عند وجود الداعي بخلاف الفعلية وقد يقال الظرف
انما يقدر بالفعل اذا لم يقع جزءا بل صلة او صفة مثلا
واما اذا وقع جزءا فيقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد
وقد ذكر بعض المحققين ان الانصاف ان المفهوم من قولنا
زيد في الدار زيد ثابت فيها لا ثبت واستقر وفيه بحث
وهو انهم انما ذكروا كون اختصار الفعلية مقتضيا لايراد
في كون المسند ظرفا وهذا صريح في ان الجزء الظرف مقدر بالفعل
ويمكن ان يقال انما قدروا الظرف بالفعل اذا لم يوجد داع الى
قصد الدوام والثبات واما اذا وجد فلا بل يقدر اسم الفاعل
اجابة للداعي وتقديم الحمد باعتبار انه اهم لا يتوقف هذا الاهتمام

عارضي بواسطة المقام والاهتمام باسم الله تع ذاتي والذاتي

ينبغي ان لا يوخر لانا نقول كون البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى

الحال والمقام لا ينافي اعتبار الامور الذاتية ورجح العارضي وقد

يجاب عنه بانه لم يرجح العارضي بل تعارضا فتساقطا

فيعمل بما هو الاصل من تقديم المبتداء على الخبر سيما اذا كان

المبتداء ساداً مسد العامل بحسب الاصل فان مرتبة العامل

التقديم على معموله كما ذهب اليه صاحب الكشاف خصه بالذكر

لان صاحب المفتاح ذهب الى ان اقرأ الاول منزل منزلة اللازم

غير متعد الى مقروبه وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني

انما ما القصور العبارة ادرج لفظ الابهام مع انه

تركه في الشرح لانه لا قصور حقيقة عن الاحاطة الاجمالية

ويمكن توجيه الترك بان يحمل الاحاطة على ما هو الكامل منهما

وهي الاحاطة التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة عنها

حقيقة

حقيقة ولو اجريت الاحاطة على اطلاقها يمكن توجيه الترك

ايضا لكن بتكلف كما ذكرناه في حاشية الشرح ويمكن توجيه ذكر

الابهام على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بان حذف المنعم به

لا يدل بطريق القطع على القصور لجواز ان يكون الحذف لوجه

اخر واتما يفيد ذلك بذكر الابهام فيستقيم على تقدير اجراء

الاحاطة على اطلاقها وحملها على التفصيلية بلا تكلف واما نحن

ذكرنا فيما يستقيم على الثاني بلا تكلف وعلى الاول بتكلف فالذكر اولى

ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء يعني انه لو ذكر

المنعم به فانما يذكر بعضه لتعذر ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم الاختصاص

بالبعض وانما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي ما عدا المذكور

فان قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء في امكانه اجمالا

فالتعليل تام قلت اذا ذكر الجميع اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم

فربما يوهم خروج البعض لشيوع التخصيص في العمومات سيما في المقاما

الخطابية فيتوهم الاختصاص بالبعض قايم ايض فى ذكر الكل اجمالا
وقد يوجه التعليل بان عدم حذف المفعول به اما بذكر الكل اجمالا
او بذكر البعض تفصيلا والتعليل انما يتوجه الثانى وليس ذلك
رعاية لبراعة الاستهلال وهى كون الابتداء مناسبا
للمقصود وهو انما يكون سببا لبراعة الاستهلال اى تفوق الابتداء
وكمال فتسميتها بها تسمية السبب باسم المسبب تنبيها على كمال ا
فى السببية ثم ان البراعة هيهنا اما باعتبار ذكر البيان وهذا
الكتاب فى فن البيان وان اشتملا معنى لكون تشاركا فى الاسم
واما باعتبار ان فن علم المعانى والبيان يتعلق بالبيان المذكور
هيهنا وهو المنطق الفصيح الخ ثم ان رعاية البراعة يحصل
بذكر تعليم البيان سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام سواء كان
هناك عطف او لا فتعليل كون علم من عطف الخاص على العام
بالبراعة لا يخلو عن شيء والتوجيه بانه تعليل لما تضمنه قوله

من عطف

من عطف الخاص وهو مطلق الذكر باباه التعليل الاخر وهو تنبيها
على فضيلة نعمة البيان لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه
خاصا بعد العام ومعطوفا عليه ويمكن التوجيه بان يعتبر اولا
عطف قوله وتنبيها على رعاية ثم يجعل المجموع علة فلا شك
ان حصول المجموع يتوقف على ملاحظة كونه خاصا معطوفا
على عام فليتأمل   مالم نعلم ذكره وان كان التعليم
لا يتعلق الا بغير المعلوم لان المراد بما لم نعلم ما لم نكن اى نعلم
مالم نعلم بقوتنا واجتهادنا اخذا من قوله تع وعلمك ما
لم تكن تعلم كذا سمعت منه ره ويمكن ان يكون فايدته التصريح
بانه تع رقاهم من حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه
نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف فى قوله تع وعلم
الانسان مالم يعلم اى نقلهم من ظلمة الجهل الى نور العلم
وقد يفيق ملاحظة عموم كلمة ما يورث الفائدة   اى الخطاب

المفصول يعنى انّ الفصل مصدر بمعنى المفعول والفاعل هو
لغويّ وذلك ان يجعل الفصل بمعنى المصدر على ما هو
حقيقته والتعبير التجوز فى اضافته الى الخطاب على طريقة
جرد قطيفة واخلاق ثياب فاصله خطاب فصل نحوى حملٌ
عدلٌ وانما هى اقبال وادبار وكان هذا اوفق بما عليه
فاذا اريد به العدل فهو مجاز لغوى ونسبة الا ارجع حقيقة واذا اريد حذف
ائمة النحو حيث رجحوا التجوز العقلى فى انما هى اقبال على
المضاف اى ذات اقبال وذلك ان لا تعتبر فى الكلام تحويل
اصلا بمعنى انه تبع اعطى الرسول ثم كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان
كون المصدر من المعلوم او المجهول وفى هذا الوجه دقة
ولطافة فان حقيقة النعمة المختصة بمن اوتى فصل الخطاب
وكمال الشرف انما هو كون خطابه فاصلا او مفصولا
لا ذات الخطاب يقبه من تبيّن الشئ اى علمه بينا
يعنى انّ خطابه خالص عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المرام
مما يخل بفصاحة الكلمة او الكلام ويكون الفصل بمعنى

المفصول لان شرف الخطاب من حيث هو خطاب بكونه مفصولا
لا بكونه فاصلا بدليل اهيل لان التصغير يرد الشئ الى
اصله وعلى ما نقله الكشاف عن بعض الاعراب انه قال اهل
واهيل وال واويل فالظاهر انّ اصله اهل بهمزتين
جمع طاهر بناء على ما اشتهر من جواز افعال فى جمع فاعل
كصاحب واصحاب والتحقيق كما ذكره فى شرح الكشاف ان
فاعلا لا يجمع على افعال فاصحاب جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب
كنمر وانمار او جمع صحب بالسكون اسم جمع كتمر والهاء للمبالغة
جمع وصفا بالمصدر للمبالغة جمع خيّر بالتشديد
نحو زجر عدل
من خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث
قد يقال لم لا يجوز ان يكون جمع خير مخفف خيّر فانه ذكر فى الكشاف
انه جمع خير مخفف خيّر وقال الشيخ الاكبر التنافى بحيرى بنى اسد
وقال رجال هند خيرة الملكات ذكره فى الصحاح انهما

تثنية خير مخفف خير وتانيثه وغاية ما يمكن ان يقال من جهته
ان التكسير كالتصغير في الرد الى الاصل فاذا اريد جمع خير
المخفف على اخيار ينبغي ان يرد الى اصله وهو المشدد ثم
يجمع على اخيار كميت واموات او ان المراد بالتشديد في
في الحال او في الاصل فيكون متناولا لخير المشدد والمخفف منه
ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه افعل
التفضيل لاستلزامه اياه والاصل مهما يكن من شيء
قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد
منطلق واختلف في تفسير كلامه فقال الجمهور مراده انه في الاصل
كان كذلك حذفت مهما يكن من شيء وابقيت اما مكانها
كما اقيم نعم مقام الجملة واخرت الفاء لئلا يتوهم توالي حرف الشرط
والجزاء وفي كلام من لا يعتد به انه حذف يكن من شيء
وغير مهما الى اما بقلب الهاء همزة وتقديم الهمزة لكونها

بحذف

في الجملة الصدر الكلام ولانها من اقصى الحلق وادغام
الميم في الميم وهو فاسد لان اما حرف ومهما اسم
ولم يعهد في كلامهم تغيير الاسم وجعله حرفا وقال بعض
الافاضل مراده بيان المعنى البحت وهو ان اما يفيد لزوم
ما بعد فائها لما قبلها لا انه كان في الاصل كذلك بل الاصل ان
يكون هذا الدينار حذف الشرط فزيدت ما وادغمت النون
في الميم وفتحت همزة حرف الشرط والاسمية لازمة للمبتدا
هذا احسن من عبارة الشرح ولصوق اللازم للمبتدا كما ذكرنا
في الحاشية وقوله لزمتها لصوق الاسم يتوجه عليه قوله تعالى فاما
ان كان من المقربين فروح وريحان فانه لم يلاصقها
اسم اجاب عنه ده في الحواشي ان المبتدا محذوف اي اما المتوفى
وقال الرضي اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان
اسما نحو اما زيد فمنطلق اولا كالاية المذكورة اقامة اللازم

وفيه بحث فان اقامة جزء من الجزاء ... سواء كان ... فمنطلق او في اجزاء او الجزاء نحو اما زيد

مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة يحتمل ان يكون كل من
الاقامة والابقاء تعليلا لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق
الاسم او لمجموعهما ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر
مرتبا او مشوشا وانما قال في الجملة لان الفاء لم يقم مقام الشرط
من كل وجه لان مقام الشرط قبل جميع اجزاء الجزاء والتزمت
الفاء في خلالها واللازم للمبتدأ انما هو الاسمية والها
لم يقم مقامه بل القائم في مقامه اصلا هو حرف واما ابقاء الاثر
فكونه في الجملة ظ بالنسبة الى لزوم اللصوق لان اللازم للمبتدأ
انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر لان القائم مقامه حرف واما
بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط انما
هو الفاء الداخلة على صدر الجزاء الواقعة في خلال اجزايه
هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء من كل وجه واما
بيان تحققهما من وجه فالامر في الابقاء بالنسبة الى لزوم الفاء

واما بالنسبة الى لزوم اللصوق فلان لصوق الاسم لاما
في حكم لصوق الاسمية اللاصقة باما القائمة مقام المبتدأ
اثر بقي من المبتدأ المحذوف واما بيان تحقق الاقامة
من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء وان وقعت
في خلال الجزاء لكن هذا الوقوع عارض لمانع من كون الفاء
على ما كان عليه في الاصل من الوقوع في صدر الجزاء وهو
كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء فالفاء واقعة في الصدر
اصالة وتقديرا ومقام الشرط قبل الجزاء فيصح القول
باقامتها مقام الشرط الذي هو ملزومها من هذا الوجه
واما بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق فهو ان الاسمية
لما جعلت لاصقة باما على الوجه الذي ذكرنا كان لصوق
الاسم لازما اقيم مقام ملزومه وهو المبتدأ علم البلاغة
هو علم المعاني والبيان وعلم توابعهما هو البديع تشعر

انه حمل قوله علم البلاغة على المعنى العلمي لا الاضافي وجعل

قوله وتوابعها عطفا على البلاغة وكذا حمل قوله وتوابعها

على انه علم البديع وكلاهما لا يخلو عن اشكال اما الاول

فلانه يلزم العطف على جزء الكلمة ورجع الضمير اليه باعتبار المعنى

الاصلي اللهم الا ان يلتزم كون البلاغة علما للعلمين كعلم

كما قال صاحب الكشاف في رمضان وشهر رمضان اويرتكب

ان قوله وعلم توابعها اشارة الى ان المضاف محذوف في المعطوف

عليه علم البلاغة ويكون جر توابعها كجر الاخرة في قوله تعالى والله

يريد الاخرة اي عرض الاخرة فح يندفع بعض الاشكال وعلى الاول

يندفع كله واما الثاني فلان العلم لو كان كان علم توابع البلاغة

او توابع البلاغة لا توابعها وهو ظ وعلى الاول يكون في توابعها

تغيران يا في كل منها العلمية احدهما حذف بعض العلم الاخر

اقامة المضمر مقام المضمر فيه الا ان يرتكب مثل ما ذكرنا

في شهر رمضان او رمضان فيندفع التغير الاول وعلى الثاني

يكون فيه تغير الثاني وغاية ما يمكن ان يقال حمل الشارح

قوله علم البلاغة على معنى علم له زيادة اختصاص بالبلاغة

وهو علم المعاني والبيان وكذا قوله وعلم توابعها على معنى علم

له زيادة اختصاص بتوابعها وهو البديع وقوله لا يغره من العلوم

اشارة الى ان الحصر اضافي بالنسبة الى ساير العلوم فاندفع

ما قيل ان العرب تعرف ذلك بحسب السليقة فلا يستقيم

الحصر قوله فيكون من ادق العلوم تفريع على ما تقدم بواسطة

مقدمة مشهورة ولو ادعاء وهي ان دقايق العربية ادق من

العلوم فلا يتجه ان دقة المعلوم يوجب دقة العلم لا ادقه ولو

ضمت هذه المقدمة فليست مسلمة ولا مشهورة لتغني شهرتها

عن ذكرها اي به يعرف ان القران معجز لا يقال ان اراد معرفة

نفس اعجاز القران فالحصر غير مستقيم لان الاعجاز يعلم بما يكون

فی علم الکلام حیث یبحث عن کون القرآن معجزة للرسول علیه السلام
وان اراد معرفة ان اعجازه لکمال البلاغة لا بصرفه او
عن الاختلاف والتناقض او غیرهما فکذلک لیضا لان ذلک
لیضا یعرف بما ذکر فی علم الکلام فی النبوات وربما یذکر
فی بعض کتب هذا الفن لیضا لانا نقول اراد معرفة ان الاعجاز
ثابت له بناء علی کونه فی اعلی مراتب البلاغة وهذا لا یعرف
علی التحقیق والتفصیل الا بان یتضمن بانه فی اعلی مراتبها
وذلک انما یحصل بعلم البلاغة لا بما یذکر فی علم الکلام فلتامل
ولو جعلت قوله لکونه متعلقا بقوله یعرف فیکون المعنی ان المعرفة
المتعلقة بکونه فی اعلی مراتبها انما یحصل بهذا العلم اندفع
الاشکال فان قلت سیجیء ان الطرف الاعلی وما یقرب منه
کلاهما حد الاعجاز والمعلوم ان القرآن واقع فی حد الاعجاز
واما ان کله فی الطرف الاعلی فلا کیف وان بعض الآیات

الاعلی

اعلی طبقة من البعض فکیف یستقیم قوله فی اعلی مراتب البلاغة
قلت المراد باعلی مراتبها ههنا ما یعم الطرف الاعلی وما
یقرب منه وهو حد الاعجاز وتشبیه وجوه الاعجاز استعارة
بالکنایة کما ینبغی ان تشبه شیء بشیء فی النفس فیسکت عن ذکر ارکانه
سوی المشبه والاستعارة التخییلیة ان یثبت للمشبه شیء من
لوازم المشبه به والایهام ان یذکر لفظ له معنیان قریب وبعید
ویراد البعید والترشیح ان یذکر شیء یلائم المشبه به ذکره ههنا
وجهین الاول ان یشبه فی النفس وجوه الاعجاز بالاشیاء المحتجبة
تحت الاستار ویثبت الاستار للوجوه فالتشبیه استعارة بالکنایة
والاثبات استعارة تخییلیة وذکر الوجوه ایهام فان الوجه یستعمل
فی معنیین العضو المخصوص وهو المعنی القریب والطریق البعید وان
ههنا البعید الثانی ان یشبه نفس الاعجاز بالصور الحسنة ویثبت
الوجوه للاعجاز فالتشبیه استعارة بالکنایة والاثبات استعارة تخییلیة

قوله جنسها ترجيا وتبهابخورا ولتبرها اى اكثر لك و هو متعلق بمحذوف قوله جمعاً لان معمول المصدر لا يتقدم عليه والحق جوز ذلك فى الظروف لانها انما يكفيه رايحة من الفعل

لانها انما يكفيه رايحة من الفعل فيعمل فيها العامل وان ضعفت فلا يمنع عن عمله فيها كل مانع ولذا يعمل فيها معنى حرف النفى كقوله ما انت بنعمة ربك بمجنون اى انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ولا معنى لتعلقه بمجنون ومعنى الاشارة كقوله تع فذلك يومئذ يوم عسر اى فالنقر يومئذ ومعنى الضمير كقوله وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم اى ما حديثى عنها واراد بالظرف هيهنا ما يعم الظرف الحقيقى اعنى اسمى الزمان والمكان وما يشبهه وهو الجار والمجرور وما ذكر فى الشرح من الظرف وشبهه فانما اراد بالظرف الظرف الحقيقى وستعرف الفرق بينهما وهو ان المزايد متعين فى الحشو دون التطويل وفى قوله الفرق بينهما دون ان يقول فرقا اخر نوع اشعار بان ما ذكر هيهنا ليس فرقا يعتد به وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط

وذكر الاستعارة ترشيح لكونها ملايمة للمشبه به وهو الصورة الحسنة فان قلت الترشيح كما يجئ ما يقترن بلفظ المشبه به فلا يتصور فى صورة الاستعارة بالكناية فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا وان جعل الترشيح للتخييل كما نقل عنه ره فيتوجه عليه ان الترشيح انما يكون فى الاستعارة المبنية على التشبيه لانهم فسروه بذكر ما يلايم المشبه به والتخييل على ما ذهب المص مجاز عقلى عار عن التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز المرسل حيث قالوا فى قوله عم اسرعكن لحوقا بى اطولكن يدا ان قوله اطولكن ترشيح للمجاز المرسل فى اليد مع انه لا تشبيه فيه اصلا وما ذكروا من الاقتران بلفظ المشبه به فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك فيما اذا كان فى الكلام تشبيه وما ذكروه من التفسير انما هو للترشيح الذى هو فى الاستعارة

قوله

لان ما ذكر من المعنيين صدقا وبان صدقا واما الفرق الذي
بالحق فهو يفيد الفرق بينهما ذاتا وتباينهما صدقا على ما وقع
عليه الاصطلاح وقوله وهي حكم كلي اي قضية كلية حكم فيها
على جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم القي الى المنكر يؤكد
ولهذه القضية فروع وهي القضايا التي حكم فيها بمحمول
هذه القضية على جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم
الملقى الى المنكر يؤكد وذلك لان الاصل منطبق على فروعه
اي مشتمل عليها بالقوة القريبة من الفعل ومعنى انطباق
الحكم الكلي على جزئياته اشتماله على احكام جزئيات موضوعه
ففي قوله على جزئياته حذف مضاف ومضاف اليه وان جعل
الانطباق بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك
الحكم على جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف فتعين الحذف
على هذا الوجه في ينطبق اي يصدق مفهوم موضوعه ولا يصفو

هذا

هذا يشعر بانه اخص من الامثلة لا بمعنى ان كل شاهد مثال
من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد من الذكر للاثبات اما ان يكون
الذكر له فقط وكذا المراد من المراد للايضاح اما ان يكون الذكر له
وله في الجملة سواء كان الذكر له واخر ايضا اولا فعلى الاول تباينا
تباينا كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بل بمعنى
ان كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس لان الاثبات
لا يتيسر لكل كلام بل لا بد من كونه معتدا به بان يكون من التنزيل
او من الحديث او كلام من يوثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه
لا يحتاج الى ذلك وهذا كقولهم قصر المعنى اعم والتشبيه بالوجه
العقلي اعم على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى من الالو في الكم الالو
اي قصر والاه بالوه الوا اي استطاعه فذكر ان مصدره الا المتعدي
بمعنى استطاع الوعن وزن فعل ولم يذكر ان مصدر اللازم
بمعنى قصر ماذا والظاهر انه اتى على وزن فعول لانه الغالب في مصدر الفعل

اللازم وقد صحح في بعض نسخ الاساس المعتمد عليه هكذا ولا بعد
ان يكون مذهبا الو بمعنى النقصير على وزن فعل على غير القالب او مصادر
المحقول القران ان مصدر ما لم يسمع مصدره فعل عند اهل
الحجاز متعديا كان او لازما فيجوز كلا الوجهين في قوله لم الو
وقد استعمل الالو ههنا متعديا الى مفعولين بلا شك
ان الالو ههنا حقيقة بمعنى التقصير فلا يعدل عنها من غير
ضرورة ولا ضرورة ههنا بخلاف قولهم لا الوك نصحا اما
الثاني فلان الالو بمعنى التقصير لازم وقد استعمل فيه متعديا
الى مفعولين فلا بد اعتبار تضمين معنى المنع او جعل الالو مجازا
عنه واما الاول فلا نه يجوز ان يكون الالو في عبارة المصنف لازما
بمعنى التقصير من غير اعتبار تضمين او تجوز ويكون جهدا نصبا
على التمييز اي لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال اي لم اقصر حال كوني
مجتهدا وربما يفهم منه عدم كون التقصير في الاجتهاد مع انه

بجوز

يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين في تحقيقه فيحصل المقصود
او يكون نصبا على نزع الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد ولنبين ايضا
عن جميع ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا فاي حاجة الى اعتبار
جعل هذا اللازم متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون متعديا
الى مفعول واحد على تضمين معنى الترك او التجوز بالالو عنه اي لم
اترك جهدا ولا يكون في الكلام حذف على ما هو الاصل وقوله والمعنى
لم امنعك جهدا يحتمل تضمين معنى المنع او التجوز بالالو عنه
وليس القصد بكاف الخطاب الى معين حتى يتوجه ان الاولى ان لا يعين
للمفعول المحذوف قصدا الى التعميم وان تحذف منعه الاجتهاد كما يجيء
اصلا جما لها كان او لا اضافة للمصدر نصب على المصدر تمامه
بر الكلام اي اضاف الترتيب الى ما ذكر اضافة او على الحال والعامل
فيها ما في اي المفسرة من معنى الفعل اي افسر ترتيبه بما ذكر حال
كونه اضافة كقولك هذا بعلي شيخا فان العامل في الحال اعني

ثيجاً معنى حرف التنبيه او اسم الاشارة وذلك ان يجعل العامل

ما يشعر به الكلام من معنى التفسير قدّم الظرف على الاول والثانى بعده يفصل

وحذفه اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام بمعنى الفعل كالفعل

عن سيبويه فى مررت به فاذا له صوت صوت حمار ان المصدر هو معمول

لاشعارها بمعنى الفعل واما على الثانى فلا حاجة الى اعتبار حذف

الفعل لان الحال كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف كمعنى حرف النفى

وحرف التنبيه والاشارة كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير

تقريبا يحتمل اوجها ان يجعل تقريبا علة لقوله وقربته وتسهيلا

اوطلبا على اختلاف النسخ علة لقوله لم ابالغ وعكسه توجيها لاتصال

وان يجعل كل منهما علة لكل منهما وان يجعل كلاهما علة للاخير

وان يجعل علة للاول والفعل للمتقدم كما ان القصور فى الثانى

وكلامه بالنظر الى الظاهر يحتمل الوجه الثانى والرابع ويحتمل ان

بحيث يحمل الثالث بان يقدر تقريبا او ان كان علة لكل من الفعلين

الا انه تعرض لوجه علية الاخير لانه المحتاج الى البيان لما فيه

من ضرب خفاء وادراج المعنى فى قوله معنى لم ابالغ كانه للاشارة

الى ان ترك المبالغة ليس عين معنى لم ابالغ لوجوب تغاير المتضمِّن

والمتضمَّن ولو لم يذكر المعنى لصح ايضا لان اللفظ يتضمن معناه

فيتضمن ما تضمن معناه لان المتضمن للمتضمن للشئ متضمن لذلك

لكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى ونعم الوكيل عطف اما

على جملة وهى حسبى قيل لا نم ان الواو للعطف بل للاعتراض على

من يجوز وقوعه فى اخر الكلام ولو سلم فلا نم ان المعطوف عليه هو

حسبى او حسبى لم لا يجوز ان يكون انا اسئل الله فانه جملة حالية

وعطف الانشاء على الاخبار يجوز فى جمل لها محل من الاعراب لخفائه

ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبى فانما يلزم ما ذكر من عطف

الانشاء على الاخبار لو كان هو حسبى جملة اخبارية وهو ممنوع

ان يكون انشائية ولو سلم فيجوز ان يقدر المبتدأ فى نعم الوكيل اى

نعم الوكيل اى مقول فى حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية
متعلق جزؤها انشاء وهذا لا يوجب كون الجملة جملة انشائية ولو كان
المعطوف عليه حسبى لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان
الجملة الانشائية ح يقع خبرا للمبتدأ فلا بد من التأويل بمقول فيه
ذلك فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية ولو سلم فالاكثر
على جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا شبهة فى جوازه
ويمكن ان يبقى الاصل فى الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على
الاصل سيما اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور والعطف
على الحال حال فلا يجوز ان يعطف الانشائية على الحال لاستلزامه
وقوع الانشائية حالا وانه لم يقصد ورد على ما نقل عنه فى الحواشى
الحكيمة تحقيق وجه العطف وتبيين وجه التركيب لان هذا العطف
ممتنع لان الاصل فى الجمل الاخبارية سيما الاسمية فان نقلها الى الانشاء
اقل قليل والاسمية التى جزؤها انشائية ينبغى ان يكون انشائية

على القول بعدم التأويل كما اشار اليه بقوله لان الجملة الاسمية التى جزؤها
مفرد يتضمن الاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو كلك والاسمية التى
جزؤها فعلية فى حكم الفعلية فى افادة التجدد والانشائية
اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التأويل بل هى باقية على الانشائية ولا يلزم
ان الظ من كلام الش ان المذكور ههنا اعتراض لا تنبيه وتحقيق
وقد بينا وجهه فى الحاشية كما بين الش حيث بين فى صدر الخاتمة
انها من الفن الثالث اشد لا ان المص ذكر فى الايضاح ان ماحصل
الخاتمة فيه من السرقات الشعرية وما يتصل بها من الاشياء التى
يذكرها فى علم البديع بعض المصنفين ناسب ذكرها بطريق التعريف
العهدى اشارة الى السابق المعهود فى التعريف العهدى ان يكون
السابق ثانيا بالمنطوق وينبغى ان يحضر ذكره بمراده فيه والسابق
ههنا انما هو المعانى والبيان والبديع ولم يذكر هناك ما يشعر
بكونها فنونا فكيف يحصل الفنون اشارة اليها ولئن جوز ذلك

باعتبار ان كونها فنونا ظاهر جدا يغني ظهوره عن ذكره فيكون

معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني بمعنى علم

يلعوا حل علم المعاني عليه وهكذا الفن الثاني والثالث ويمكن

ان يجاب بان الفن الاول اشارة الى المذكر اولا وهو الذي يحترز

به عن الخطاء في تادية المراد والفن الثاني الى ما ذكر ثانيا وهو

الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي والفن الثالث الى ما يعرف به

وجوه التحسين التي قد ذكر سابقا ان الذي يحترز به عن الخطاء

في تادية المراد وهو علم المعاني فلو جعل الفن الاول اشارة الى ما يحترز

به عن الخطاء في تادية المراد يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا خاليا

عن الفائدة ثم انا نقول لما تعذر العهد في الفن الثاني والثالث لعدم ذكرهما

الاعادة فيهما فطرد ذلك في الفن الاول نظما للفنون الثلاثة

في سلك واحد ماخوذ من مقدمة الجيش اراد انها منقولة

عنها لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم

ومقدمة

ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يريد انها مستعارة

منها فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد ان لا يلتزم النقل

والتجوز بان يقع انها في الاصل صفة حذف موصوفها واطلقت

على طايفة من المعاني وطايفة من الالفاظ المقدمة على العلم

او على ساير الفاظ الكتاب والتاء اما للنقل من الوصفية

الى الاسمية او لاعتبار ان موصوفها مونث كما قالوا في لفظ

الحقيقة والحق ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف اي ذات

مونثة ثبت لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم فيها الصحة

اطلاق الاسم كالضاربة والقائمة فاطلاقها على الطايفة المذكورة

حقيقة كانت باعتبار انها من افراد هذا المفهوم ومجاز ان كان

بملاحظة خصوصها وان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى التقدم

لترجيح الاسم ثبت وضع واضع اللغة كما في القارورة والخمر فاطلاقها

على الطائفة انما حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغة المقدمة

لهذه الطايفة والظ انه لم يثبت بل الثابت بما هو وصفه لها
باخاء مقدمه الجيش ولذا قال ره انها ماخوذة من مقدمة
الجيش وقوله تقدم بمعنى تقدم فلا يجوز فتح الدال في المقدمه
ولذا في الفارق ان الفتح خلف وفي بعض الكتب انه يجوز فتحها
على انها من قدم المتعدي وقيل يجوز كسرها على انها صفة لنفس
لان هذه الطايفة لما فيها من سبب التقدم كانها تقدم نفسها
او لافادتها الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها من الشارعين
على من لا يعرفها ومقدمة الكتاب طايفة من الكلام ليشمع
الطالب بادراك معانيها في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما
يسمونها طايفة من كلامهم فنا او قسما او بابا او فصلا في
كتبهم مشتملة على هذه الامور اشتمال الكل على الاجزاء ومراده ره
بمقدمه الكتاب هذه المقدمه بمعنى انها مقدمه جعلت جزءا
من الكتاب فاطلاقها على الطايفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه

وهذه

وفصله على ما جعلت اجزاؤه ولا يحتاج قطعا الى اصطلاح جديد
فظهر ان حمل المقدمه التي جعلت جزءا من الكتاب على مقدمه
العلم التي هي مطلب من وجه واشتغاله بالباء هذا هو الواقع
في اكثر النسخ المصححة وفي بعض النسخ اشتغالها باللام فاما
ان يكون اللام بمعنى الباء او الاشتغال بمعنى النفع على ما قيل
والفرق بين مقدمه العلم ومقدمه الكتاب وهو ان
مقدمه العلم يطلق على معان مقصودة مخصوصة لان الشروع
في العلم انما هو يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ مخصوصة
دالة عليها فلا يرجى من التوقف فانها هو بحكم العادة
لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر فهم المعاني من غير الفاظ لم يحتج اليها
اصلا واما مقدمه الكتاب فالفاظ مخصوصة هي طايفة
من الكلام الخ فالمقدمتان متباينتان لا يصدق احديهما على الاخرى
اصلا وما يتوهم من قوله في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب

هو ما توقف عليها المقصود لا بأن النسبة بينهما الخصوص
والعموم مطلقا كما توهم سابقا فانه لما عرف مقدمة الكتاب بالالفاظ
ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف
العادي او المراد انه يتوقف على معانيها نعم لو ارتكب ان مقدمة
هي الالفاظ الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف
المذكور في تعريفها على التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب اعم
منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا جعلت ما يدل على مقدمة
العلم بالمعنى المشهور فقط فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور اي
الفاظها ومقدمة الكتاب على شيء واحد واذا خليت عنه ولم يذكر شيء
منه فيها فيصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم بمعنى الفاظها
وبالعكس لان ما هو الفاظ مقدمة العلم والذي لم يقدم امامه
مما يدل على مقدمة العلم بمعنى الفاظها دون مقدمة الكتاب واما
اذا جعلت مقدمة الكتاب مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم

وعلى غيره

وعلى غيره فالظاهر انه يصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة
العلم وبالعكس لان مقدمة العلم هي بعض مقدمة الكتاب
فيصدق على المجموع مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم وعلى البعض
منه مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمة
الكتاب شاملة لما بين كل الطائفة المذكورة وبين بعضها فيصدق
على البعض المقدمتان والحاصل ان هنا مقدمتين مقدمة
العلم والفاظا دالة عليها ومقدمة الكتاب ومعناها مستفادة
منها والنسبة بين المقدمتين هي التباين اللهم الا ان يرتكب الارتكاب
المذكور وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هي
العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعنى مقدمة الكتاب
توصف بها المفردات اجري المفرد والكلام على ظاهرهما اخرج بعض
الالفاظ اعني المركب الناقص مع ان الفصاحة يتصف بها جميع الالفاظ
لا يختص بها بعض دون بعض فلا بد من تأويل في المفرد او الكلام

حتى يتناول هذا المركب فاختار البعض الاول في الكلام بحمله على
ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد واختاره ره في المفرد بحمله
على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام ورجح على الاول
بانه قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابله فاذا قوبل
بالمركب يراد به ما ليس بمركب وبالمثنى والمجموع يراد به ما ليس واحد
منها وبالمضاف يراد به ما ليس بمضاف ولم يعهد في الكلام ذلك
بل انه انما يطلق على المعنى الاصطلاحي اي المركب التام او اللغوي
اي اللفظ مطلقا وحقيقة الامر راجعة الى انهم هل يطلقون
على المركب الناقص الكلام الفصيح والمفرد الفصيح فان اطلقوا
عليه الكلام فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه المفرد
فالحق ما اختاره ره وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص على الغرابة
وتنافر الحروف ومخالفة القياس يرشدك الى ان الحق هو الاول
لانه لا شك انه يوجد في المركب الناقص تنافر الكلمات وضعف التاليف

والتعقيد

والتعقيد لفظيا معنويا فلو حصل هذا المركب داخلا في المفرد
على ما اختاره ره ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله على هذه الامور
المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة وتنافر
الحروف ومخالفة القياس والتزامه لا يليق بحال عاقل فاذا
لم يكن فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع فلا بد ان يراد
فيه الخلوص عن هذه الامور انما تخل بالفصاحة في الكلام دون
المفرد غير مسموعة لان الظاهر انها تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها
في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد بناء على انها انما يوجد في الكلام
فقط فلو وجدت في المفرد فليس تمام اختاره ره لزم ان يذكر في تعريف
فصاحته ايضا كما ذكرنا ومما يؤيد ما ذكرنا انه اذا كان مركب
من الموصوف والصفة مشتملا على تنافر الكلمات يكون فصيحا
فيقد دخل هذا المركب في المفرد ولو اعتبر فيه اسناد حتى صار
كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه حرف

فضلا عن الحرف ولا يخفى شناعته وايضا اذا ضم الى هذا
المركب لفظ من القرآن فى غاية الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا
بعد ان كان فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح وهو ايضا
شنيع بقى شىء وهو انهم فسروا المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء
معناه فيتناول الاعلام المركبة نحو برق نحره وتأبط شرا
والمعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات مثل ان يسمى
امد مصر فينبغى ان يكون فصيحا لانه مفرد ولم يشترط فى فصاحته
الخلوص عن تنافر الكلمات او يزاد فى تعريفها الخلوص عنه ليصير
مانعا والاول فاسد فتعين الثانى وغاية ما يمكن ان يقال المراد
بالمفرد الكلمة وانها مفسرة باللفظة اى اللفظ الواحد على ما ذكر
فى المفصل وتاء اللفظة تخرج الاعلام المركبة وان كان المشهور
المذكور فى اكثر كتب النحو انها كلمات او نقول هذه الاعلام مركبة
صورة ولفظا والمعتبر فى الفصاحة انما هو نفس اللفظ

اذ لم يسمع

اذ لم يسمع كلمة بليغة او ورد عليه انه لا يلزم من عدم اتصاف
الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذى ذكره ره وهو ما ليس
بكلام وان كان مركبا فالدليل اخص من الدعوى واجيب بانه اراد
بالكلمة ما ليس بكلام كما انه اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان
اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد واما على تقدير ان يفسر الكلام
هنا بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد اصلا
انما هى باعتبار المطابقة لان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى
الحال وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ
فالمطابقة معتبرة فى كليهما قيل مراد هذا القائل ان البلاغة
عند العرب ليست الا بالاعتبار المذكور فصح ما ذكره من التعليل
لان حاصله يرجع الى السماع والاستقراء كما اشار اليه ره من
التعليل ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار انما
عرف بما فى الكتب من اخذ المطابقة فى تعريفى البلاغتين

ولم ينقل عن العرب ذلك اصلا وهو فك العز المشترك في امر فيه
يعمها تفسير المختلفة وبيان لما هو مناط التعدد والاختفاء
ان المراد من امر يعمها امر يصلح تعريفا وبيانا لها ولا اختصاص
بها والا فالمفهومات العامة تعم المعاني المختلفة وانها هي مشتركة
فيها وقد اورد على ابن الحاجب فيما فصل من قسمة المستثنى
ثم تعريف القسمين مابه لا حاجة اليه لان القسمين مشتركان
فيما يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد الاول اخراجا كما ذكره
صاحب الكتاب وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخلو عن تسامح لما ذكر
في الشرح ان الفصاحة عندهم هي كون اللفظ جاريا على القوانين
المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق
بعربيتهم وما ذكره المص من الخلوص لا شك انه ليس عين هذا الكون
ولا امرا صادقا عليه فلا يصح تفسير الفصاحة التي هي هذا الكون
بما ذكر من الخلوص فان ادنى درجات التعريف ان يكون المعرف

صادقا

صادقا على المعرف وصدق الخالص بهذا الخلوص على الكائن بهذا
الكون لا يوجب صدق الخلوص على الكون فان صدق المشتق على المشتق
لا يستلزم صدق الماخذ على الماخذ كالناطق والكاتب والنطق
والكتابة نعم قد يجتمع الصدقان كما في الماشي والمتحرك والمشي
والحركة لا يقال اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذي هو الفصاحة
لم يصح تعريفها بالخلوص اصلا فكيف يحكم بالتسامح لانا
نقول يجوز ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف ولا يحافظون
على قاعدة المعقول من وجوب كون المعرف محمولا على المعرف مع
ان من اهل المعقول من يجوز التعريف بالمباين كتعريف البيت
بالجدران الاربع والسقف وما نقل عنه وجه صحة
التعريف في الجملة هنا قصد المبالغة وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة
زيادة تصحيح ولا يتجه عليه ان مثل ذلك مما لا يلتفت اليه في التعريفات
لان الادباء كثيرا ما يعتبرون ذلك بل ادنى منه في باب التعريف

وقيل وجه التسامح ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمي ويتجه

عليه منع كونها وجودية ولو سلم فلا شك في صحة رسم الوجودي

بالعدمي من غير تسامح   نقل العقاص في جمع العقاص مع افراد

المثنى والمرسل لطيفة وهي الاشارة الى ان العقاص مع كثرتها

تغيب في الاخرين مع وحدتهما وقيل العقاص بمعنى المداري اي

المداري في الشعر ويؤيده قوله في البيت تضل المداري في مثنى ومرسل

المدرى اخشبة ذات اطراف يدلك بها الطعام وتنقى الكدس

والمراد في البيت المشط وفي التعبير عنه بالمدرى مبالغة لطيفة

من المهموسة الرخوة الحروف المهموسة وهي حروف ستشحثك خصفة

والمجهورة ماعداها والشديدة حروف اجدت طبقك والرخوة

ماعداها وما عداهما حروف لم يروعنا وهذه الحروف تسمى معتدلة

بين الرخوة والشديدة   على ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة

يعني ان مدخلية فصاحة الكلمة على قوله اكثر منها على قول من فسر

الكلام

الكلام بالمركب التام اذا كان مدخليتها اكثر كان القول

لوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته افسد على قوله

على غيره لوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون فصاحة

كلماته لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس

بكلام   والقياس على الكلام العربي يعني انه اثبت جواز عدم

فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس على جواز عدم عربية كلمة من

كلام عربي فانه وقع في القرآن الذي هو كلام عربي كقوله تعالى

انا انزلناه قرآنا عربيا اي انا انزلنا القرآن عربيا كلمات غير عربية

بل فارسية كالاستبرق والسجيل او رومية كالقسطاس

او هندية كالمشكوة وهذا القياس فاسد لان وقوع غير العربية

في القرآن ثم وما ذكر من وقوع الاستبرق واخواته في القرآن

لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية ثم بل انها عربية لجواز

توافق اللغتين كالصابون والتنور ولو سلم كونها غير عربية

فكون القران عربيا ثم والضمير في قوله انا انزلناه راجع الى
السورة لا القران كما قيل واطلاق القران على بعضه شايع
ولو سلم كون القران عربيا فمعناه كونه عربي النظم والاسلوب
لا عربي المتن ولا ينافي كون كلمات غير عربية ولو سلم انه عربي
المتن فذلك باعتبار الاعم الاغلب لان ما هو غير عربي من كلام
اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح
لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات ليست شرطا
في عربية الكلام بل يكفيها عربية اكثر كلماته و[illegible]
المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام والمركب مطلقا يشترط
فيه فصاحة كلماته واما اذا كان عدة من افراد الكلام مثبتا
ما بهم كالسورة والقران مثلا فلم يعلم انه شرط في فصاحة
هذا الكلام فصاحة كل كلام او كل كلمة منه فعلى اشتراط
فصاحة قوله لم اعهد سواء اعتبر كلاما او انه مع غيره

اولا

اولا ان لم يوخذ في فصاحة السورة او القران تامل واشتراط
فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط فمجرد
اشتمال القران على كلام غير فصيح يعني انه لم يلزم خروج السورة عن
الفصاحة فاشتمال القران على الكلام غير فصيح لازم البتة اما اذا
اعتبر لم اعهد كلاما فظ واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحته
يوجب عدم فصاحة الكلام الذي هو جزؤه لاشتراط فصاحة الكلمات
في فصاحة الكلام ووجه قوله بل كلمة غير فصيحة مع ان عدم فصاحة
الكلام لازم جزما ان اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام
وعلى تقدير عدم فصاحة الكلمة وان كان هذا مستلزما للاول هنا لكن
الى كلا من اللازمين مستقل بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة
استلزام احدهما للاخر ولما كان كون اشتمال القران على كلمة غير فصيحة
مستلزما للفساد واظهر في ابطال كلام هذا القائل قال بل كلمة غير فصيحة
مما يقود اي يجلب ويجر الى نسبة الجهل او العجز ان اشتمال

على عز الفصيح اما العدم علمه انها بانه غير فصيح او بان الفصيح اولى من غير
الفصيح فيلزم الجهل واما العدم قدرته على ايراد الفصيح بدل غير
الفصيح فيلزم العجز لا بقى القسم الثالث محتمل وهو ان يكون
قادرا على ايراد الفصيح بدلا عن غيره وعالما بعدم فصاحته
وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى لكن لم يوجد حكمة تقتضي
في ذلك لانا نقول ظاهر انه لا حكمة في ذلك هذا لان القران انما اتى
به معجزة وتصديقا للرسول والاعجاز انما هو بالبلاغة وهو ايراد والفصا
على الصحيح فان قلت غاية الامر ان الثالث ليس باطلا لكونه سفها
وخروجا عن الحكمة فلم لم يتعرض له ولم يقل الى نسبة الجهل او العجز
او السفه قلت لما كان السفه يحبه الجهل فنسبته يدخل في نسبته
اى عدم مقاما وهو موافق لما في الصحاح من ان الزجج
دقة في الحاجبين وطولهما وزججت المراة حاجبها اى دققته
وطولته والمذكور في الاساس ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه
وهو القصير

وحاجب

وحاجب ازج وزججت المراة حاجبها وربما يستدل على
اعتبار معنى الاستقواس بقول حسان بن ثابت في مدح النبي عم
بعينين دعجاوين من تحت حاجب ازج كشق النون من خط
كاتب فان النسبة بشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس
وفيه انه انما يتم لو كان قوله كشق النون بيانا لقوله ازج وهو ثم
لم لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف الحاجب بالاستقواس بعد بيان اتصافه
بالدقة والطول بقوله ازج وترك العطف في قوله كشق النون وهما
يدفع المناقشة اى كالسيف السريجي في الدقة والاستواء
او كالسراج لا بد لهذا التخريج من ان ينطبق على قاعدة تمام ويمكن
توجيهه بان التفعيل يجيء بمعنى النسبة الى اصله كالمتمم والمنزر
اى المنسوب الى تميم والمنسوب الى نزار فالمسرج بمعنى المنسوب الى
السريجي او السراج اى بالمشابهة فالمسرج اسم مفعول من سرج قبيل
بمعنى نسبه الى السريجي او السراج كالمتمم والمنزر من تمّمه

دنوزيّة بمعنى نسبة الى تميم دنوار وقوله كالسيف السريجي
اوكالسراج يكون بيانا للحاصل الخ هذا توجيه التخريج
واما وجه بعده فهو انه لا يتبادر من نسبة الى السراج او السريجي
معنى مشابهته لرد ايضا الغالب الشايع ان يكون المنسوب اليه مصدر
ثلاثي هذا الفصل نحو فستقة وكفرتة اى نسبة الى الفسق
والكفر وههنا ليس كذلك واما التوجيه بانه من قبيل قوس الرجل
اى صار كالقوس فالمسرج بمعنى الصاير كالسريجي او كالسراج
او بانه من عوى الرجل اذا طار عوانا فالمسرج بمعنى الصاير
سريجيا او سراجا على معنى التشبيه اى مثله او بانه من ورقت
الشجرة اى صارت ذات ورق فالمسرج بمعنى الصاير ذا سراج
وهذا يختص بالتخريج الاخير ويرد على الكل انه انما يستقيم لو كان
المسرج بكسر الراء لكنه بفتحها فان قلت لم لم يجعلوه اسم مفعول
يمكن تقريره من وجهين احدها انهم لما حكموا بغرابة مسرج
حكموا

حكموا بانه ليس اسم مفعول منه لان كونه اسم مفعول منه يخرجه
عن الغرابة بناء على ان سرج الله ليس غريبا وفيه نظر لان منافاة
بين غرابة مسرج وكونه اسم مفعول من سرج وعدم غرابة سرج الله
وجه ثم وقد حصل دة فى شرح المفتاح صريحا اسم مفعول
من سرج وغريبا وقد ذكرنا وجه دفعه فى الحاشية وثانيهما
انهم ذكروا فى تخريجه وجهين وكونه اسم مفعول من سرج الله
وجهه وجه ثالث فلم لم يذكروه وتقرير الجواب الثاني عن السوال
وهو قوله او يكون من باب الغرابة يابى ذلك وايضا قد ذكرنا
ان وجه تخريج مسرج من السراج انه اسم مفعول من سرّ حتيّ
اى نسبة الى السراج بالمشابهة وقوله كالسراج بيان الحاصل المعنى
ويمكن دفع هذا ثم انه اجاب عن السوال بوجهين الاول انه يحتمل
ان يكون سرج الله وجهه مولدا مستحدثا من السراج وثاني
وجوه احدها انه اذا كان مولدا حادثا بعد حكمهم بالغرابة

تقدم صح حكمهم بها لانه لم يوخذ حال الحكم حتى لا يصح الحكم بنا على

جعله اسم مفعول من سرح وفيه ان الظاهر ان الحكم بها ليس

على توليد سرج الله فان الاول من ائمة اللغة والثاني من ائمة

اللغة والثالث انه اذا كان مولدا لا يفيد جعل مسرجا

اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة لان المولد غريب وفيه

انه لا يبقى بين وجهي الجواب فرق يعتد به والثالث انه اذا

كان مولدا لم يصح جعل مسرجا اسم مفعول منه لانه لغة

ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني من الجواب ان سرج الله ايضا

غريب ولا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة

وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا فلا يحسن ايقاع الغرابة

في مقابلة التوليد وايضا قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على

التقرير الثاني للسؤال هذا تقرير الجواب على اول وجهي تقرير

السؤال واما على الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا

وكذا في

وكذا الثالث وجوه تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب لما كان في هذه

النسخة من الشبه والمناقشات وان امكن دفع بعضها عرها

الى قوله قلت هو ايضا من قبيل الغريب و ماخوذ من السراج

كالمسرج فلا يفيد جعله اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة

ثم استبعد لكل واضح معرفي اقتصر ههنا على المعنى الاشتهار وذكره

في شرح الكشاف انه استعارة والاشتهار وكانه نظر ههنا الى ان

وجه وصف اللقب بالشرف ليس له كثير معنى وليس بذلك

انما هي من جهة الغرابة مشتملة عليها كما قال في الشرح لان الكراهة

داخلة تحت الغرابة فكراهة ذلك اللفظ الغرابة المشتملة عليها

كيف ولم يذكر في تفسير الوحشية ما يدل على الكراهة وان اراد نعم ان

ان الكراهة بسبب الغرابة ومن جهتها يلزم ان يكون كل غريب كريها

وهو مم ولو سلم فمراد صاحب لعقل احد الامرين اما ان الخلوص

عن الكراهة داخل في مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها

واما ان الكراهة تخل بالفصاحة فلا بد في تعريفها من ذكر الخلو
عن الكراهة والا لم يكن التعريف مانعا ولا يندفع شيء منهما
بما ذكره رحمه الله ان الكراهة بسبب الغرابة اما الاول فلانه لا يلزم
من اعتبار انتفاء السبب في مفهوم اعتبار انتفاء مسببه
فيه واما الثاني فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص انتفاء
المسبب لجواز ان يكون يثبت الشيء باسباب شتى ولان المسبب ملزوم
والسبب لازم ولا يلزم من الملزوم انتفاء اللازم لجواز ان يكون
اللازم اعم ولو ذكره ما يدل على ان الكراهة بسبب الغرابة
اندفع الثاني لان انتفاء المسبب يوجب انتفاء السبب
وقيل لان الكراهة في السمع اما ان ترجع الى النغم لا الى نفس
اللفظ واما ان ترجع الى نفس اللفظ لغرابته واما ان ترجع
الى نفسه لاشتماله على تركيب تنفر الطبع عنه فعلى الاول
لا خفاء في ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني

لان قيد

لان قيد الغرابة يغني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكرها
لانه لا بد ان يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال المذكور
لاخلاله بالفصاحة جزما اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه
عليه نظره رحمه الله ان اراد به انه قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ
ثابتة مع قطع النظر عن النغم لان الخصم الى لم ينكر ذلك بل
حيث ذكر ان الكراهة حينما كانت تكون ثابتة مع قطع النظر عن
النغم وانما ذكر لفظ الجرشى على سبيل التمثيل فانه مشكل
حال من الضمير في خلوصه فيكون معتبرا بهذا الحال هو الخلوص
لكونه العامل في ذي الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم به الاحتراز
عن مثل زيد اجلل بل يلزم ان يكون مثله كلاما فصيحا
لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحته
كلماته وهي ان يقال زيد اجل كما تقول عند الرجل ان ينتهي عن
المنهيات حال اختياره فاذا ارتكب شيئا منها في حال اضطراره

لم يقدح الارتكاب للاضطرار في صدق الانتهاء في حال الاختيار

فكذا هنا لا يقدح عدم الخلوص في حال عدم فصاحة الكلمات

وهي ان يقال زيد اجلل في صدق الخلوص في حال فصاحتها

وهي ان يقال زيد اجل والجواب انه انما يصدق عليه انه لو كان

لقولنا زيد اجلل حال فصاحة الكلمات وهو ثم بل هذه الحال

انما هي لقولنا زيد اجل وهو غير قولنا زيد اجلل فلم يثبت لكلام

واحد له حال فصاحة الكلمات وحال عدمها ليستقيم ما ذكرت كلام واحد

شخص واحد له حالان حال الاختيار وحال الاضطرار فاستقام ما ذكرت

فيه لانه لم يكون قيدا للتنافر لانه العامل في ذي الحال اغني

الكلمات فيكون قيدا للمنفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص فلا يكون

قيدا للخلوص حتى يكون قيدا للمنفي وهو التنافر ليكون المنفي داخلا

على كلام فيه تقييد فيكون النفي راجعا الى القيد على ما هو المقرر

عندهم من رجوع النفي الداخل على المقيد الى قيده فيلزم ان يكون

المعتبر

المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر

لا انتفاء التنافر على وجود الفصاحة وهو عكس كلي للمقصود

وان تنزل عن ذلك فلا اقل ان يصدق التعريف على صورة

وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات ولذا قال ره ويلزم

ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا

لان هذا لازم البتة سواء اقتصر على ان الاصل رجوع النفي الى القيد

او ضم اليه قيد التنزل لان اللازم على الاول ان يكون هذا الكلام

هو الفصيح لا غير وعلى الثاني ان يكون فصيحا وان لم يعلم فصيحا لكونه

فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير كل منهما فما ذكره ههنا اولى

مما وقع في الشرح من انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمة الغير

الفصيحة متنافرة كانت او لا فصيحا لانه انما يستقيم على تقدير

التنزل وان كان يمكن توجيهه بانه اراد ان يتبع غاية فنا

هذا القول فذكر انه يصدق التعريف صنفين من الكلام

لا يصدق المعرف على شيء منهما فالحصول هذا المقصم بنى الكلام على
التنزل للتدجير بان الفساد في عدم صدق التعريف على شيء
من افراد المعرف الكرهنه في صدقه على المعرف وعلى غيره وان
الغير الصادق عليه التعريف الثاني اكثر منه في الاولى فان قلت
اذا اخل التنافر مع الفصاحة كما عليه التعريف على ما ذكره ههنا
فلان يخل التنافر مع عدم الفصاحة اولى قلت لا الملتفت
الى مثل ذلك في باب التعريف فانه يكفي في فساد التعريف صدقه
على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على الغير فقط دون شيء من افراد
المعرف كما نحن فيه على تقدير الاختصار على الاصل المذكور
على انه على تقدير التنزل بصدق التعريف على صنفين من الكلام
شيء منهما من افراد المعرف وحينئذ الاولوية انما يستقيم بالنسبة
الى احدهما ويدفع الفساد الناشي من صدق التعريف عليه فقط
دون الثاني من صدقه على الآخر كما بينا في الحاشية المنهي

للجمهور

للجمهور فلا يدفع الضعف تجويزه في غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر
على الوجه المذكور في ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف وان جوزه
البعض كالاخفش وابن جني لفظا ومعنى وحكما الذكر اللفظي
ان يكون ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا لفظا
ومعنى قبله نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا وان كان مذكورا قبل ضميره
لفظا ومعنى او لا نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا وان كان مفعولا
قبل ضميره صريحا لكنه مذكور بعده لان رتبة الفاعل التقدم على
المفعول والذكر المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك ما
يقتضي ذكره معنى لكون رتبة الفاعل التقدم على المفعول نحو ضرب
غلامه زيد فان ذلك يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى
ولكون رتبة المفعول الاول التقدم على الثاني نحو اعطيت درهمه
زيدا كتقضي الكلام السابق للمرجع نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره وكاستلزام الكلام السابق

لذكر المرجع استلزاما اما قريبا كقوله تعالى ولابويه اي الموروث
فان الكلام السابق في بيان الميراث وانه يدل على المورث
بعيدا كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب بحال الشمس فان ذكر العشي
سابقا دل على الشمس ونحو ذلك مما وجب كونه مذكورا معنى
والذكر الحكمي ان لا يكون مصرحا به ولا يكون في شيء من
او سياق مقتضا الذكر معنى الا ان حكم الواضع ان ضمير
وما يصلح ان يكون مرجعا له يلزم ان يتقدمه تقتضي ان يكون
ذكره حكما وذلك انه انما خولف مقتضى حكم الواضع لاغراض
بيانها في وضع المضمر موضع المظهر فالمرجع المؤخر لفظا متقدم
حكما كان المحذوف لعلة يقتضي حكم الثابت فظهر مما ذكرنا
ان قوله لفظا ومعنى وحكما متعلق بالذكر وبيان لاقسامه
ذلك ان يجعل متعلقا بمعنى كون الاضمار قبل الذكر اي تقدم
الضمير على الذكر فيكون بيانا لاقسامه اي تقدم الضمير على ذكر المرجع

وتأخر

وتأخر المرجع عنه لفظي ومعنوي وحكمي والمشهور جعلها
اقساما لتقدم المرجع والامر فيه سهل فان احدهما يستلزم المقابلة
الى الاخر وما وقع في الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى دون
ذكر الحكم مبني على انه اراد بالمعنى ما يتناول الحكمي لان المراد
ما يقابل اللفظ حكما كان او لا قوله والواو في الورى للحال اثره
على كونها للعطف على المستكن في منحصر لوجود الفصل فيكون المعنى
انحصر وبمدح الورى لوجوه احدها حسن المقابلة بقوله لمن وكذلك
فان قوله وحكى في مقابلة قوله والورى معي وقد جعل حالا او قيدا اللوم
اللائم قوله بالمدح فينبغي ان يكون قوله والورى معي ايضا حالا وقيدا
للمدح رعاية للتطبيق بين المتقابلين والثاني انه على تقدير العطف
يكون مدح الورى جزءا لمدح الشاعر وموقوفا ولا يخفى انه قاصر في
المدح بالنسبة الى ما اذا لم يدل الكلام على التوقف كما في اشد
قوله معي والرابع انه يلزم على تقدير العطف تقدير الحالية

والثالث انه يلزم على الجزاء تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء

فان المعطوف على الجزاء جزاء على حدة كالمعطوف عليه ومعلوم

ان المعطوف عليه عين الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط

هو مدح الشاعر ملكا والجزاء مدحه مقيدا بالحال المذكور و

يمكن دفع الاخيرين بان المغير تدل على عدم تراخي مدحهم عن مدحه

وانه مطلوب وبان يعتبر العطف اولا ثم التعليق بالشرط الوارد

فيكون المجموع جزاء   نعم مقابلة المدح باللوم ربما يعتذر

عنها بانه اشار بذلك الى ان ذمه مما لا ينبغي ان يخطر ببال

عاقل ولو على سبيل الشرطية والتعليق بل لو دعا داع عنه

فانما يفرض لومه دون ذمه وفي استعمال متى الدالة على الكلية

في المدح واذا الخالية عن هذه الدلالة بل هي في قوة سور

الجزئية لطائف حيث اشار الى انه يضيق صدره ولا ينطلق

لسانه بما يدل على الكلية في اللوم وان كان فيه لطائف ليشفي تتعلق

لو جده باللوم على لومه المشعر بعلية اللوم لم يفد ما يدل

الكلية المبني عليها اللطائف المتاخرة   فافهم كل التنافر اي الذي

فيه تنافر كاملا ولا يلزم ان لا يكون تنافر الكلمة فيه لما

ما سبق من ان التنافر دون المتناهي ولا ان يكون احد الامرين

موجبا للتنافر في الجملة واجتماعهما كمال حتى يلزم عدم فصاحة

نحو فتجر مع وقوعه في القران بل اللازم ان اجتماع الامرين سبب

للتنافر القوي الكامل ويجوز ان لا يكون واحد منهما موجب التنافر

اصلا وليس في قوله فافهم كل التنافر اشارة الى ان التنافر ههنا بمعنى

النفرة لا بمعنى الاصطلاحي اذ لا تنافر حتى يلزم ما ذكره وانما عبر عنه

التعبير عنها الدلالة على الكمال لان الفصل اذا انتقل عنه الفاعل

يجيء كاملا   قيل ذكر ضعف التاليف يغني عن ذكر التعقيد

اللفظي لانه لا يكون الا لضعف التاليف فالخلوص عن الضعيف يوجب

الخلوص عنه اعلم ان المحشي الى اعتراض بان ذكر احد الامرين الضعف

من الضعف والتعقيد اللفظي نفي عن ذكر الاخر اما اغناء
الضعف فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف
كان التاليف اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة في الفهم ...
والخلوص من اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم فان قصد
ه بما ذكر دفع دفع اعتراضه لم يحسن الاقتصار على بعض
السوال وان كان الاقتصار بناء على ان ما ذكره لا يندفع
السوال بتمامه لانه انما يدفع اغناء ذكر الضعف عن ذكر
التعقيد ولا يدفع العكس ودفعه بان يقال لا نم ان كل ضعف
يوجب تعقيدا فان مثل جاءني احمد بالتنوين مشتمل على الضعف
دون التعقيد لخلل واقع في انتقال الذهن اما ان
يراد الخلل الواقع للمتكلم او للسامع فعلى الاول لا يصح تعليل
الخلل بايراد اللوازم وعلى الثاني لا يصلح تعليل عدم ظهور
الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس فيهما ويمكن ان يراد بالاول

علما

علما يناسب قرينه وهو الخلل الواقع في النظم وتعليله
بالايراد وان يراد بالثاني وتعليل عدم ظهور الدلالة باعتبار
العلم والظهور وذلك بسبب ايراد اللوازم قد يفهم ضمنا انه
الباعث للتعقيد لا غير ويوجه بانه اذا حصل التعقيد بسبب
قصد باللفظ ما ليس من لوازم معناه يكون ذلك داخلا في
التاليف والوجه انه انما خص الايراد بالذكر لان القسم الاخر هو
ان يراد باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل سيما في كلام
يعتد به ثم ان اريد باللوازم والوسايط الجنس على ما عليه ائمة
الاصول ان لام الجنس يبطل الجمعية الى الجنسية فلا خفاء وان اريد
معنى الجمع فظاهر انه لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة وجود الكل
بعيد وعلى التقديرين فالظاهر انه يلزم تكثير الواسطة في كلها
ووجهه ان يراد بالكثرة ان يكون فوق الواحد فاللازم وجود
بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر في كل مادة سا لطلب بعد الدار

عنكم لتقربوا فى ذكر البين واضافة البعد الى الدار مع اضافة

القرب الى ذوات المخاطبين لطايف حيث اشار بذكر البين الى

ان طلب البعد وان كان يتوصل به الى مقصود عظيم هو القرب

لكن لما كان فى نفسه طلبا للبعد الذى هو ارداء من الردى واسوأ

من الشى سوف الاقتحام فى مهلكة ارتكابه واخر التورط

فى ورطة التزامه هذا ان حمل البين على موضوعه وان حمله

على مجرد التأكيد للطافة باعتبار اختيار العبارة الدالة على الاستقبال

وضعا ورمز باضافة البعد الى الدار والقرب الى ذواتهم الى

انه ان تعلق غرض لطلب البعد فالعاشق لا يطلبه لانه يعد اهل نفسه

محالا فكيف يطلبه بل يطلب بعد مكانه وان مطلوب المحب انما هو

قرب ذات المحبوب لا قرب مكانه هو الصحيح امالانه ثبت عنده

بالنقل واما لان الصحيح عنده فى معنى البيت ما ذكره الشيخ وهو

مبنى على الرفع لكنه اخطاء كانه اراد بالخطاء ما يعد خطاء

ويكون

46

من فراق يار ميجوانهم چه وصل آرزوست تا نگو هرگز بمراد من فلک کاری نکرد

از مراد من گسسته وراى ميبن چرخ فلک شد بشنو تنكر مكن له گفتكم نامراد او فلک دیگر

ويكون فى حكمه عند البلغاء والا فله وجه ظاهر من الصحة كما ذكره الشيخ

انه يستعمل الجمود فى مطلق خلو العين من الدمع مجازا استعمالا

للمقيد فى المطلق ثم يكنى بالمطلق عن السرور اطيب نفسا صيغة

من طاب يطيب ونفسا تميز ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم

من طيب يطيب ونفسا مفعولا به قبل الظاهر من كلام الشيخ انه

طلب البعد مجازا عن لازمه وهو طيب النفس به وجعل سكب

الدموع مجازا عن سببه وهو الحزن والحرقة والوجد انه لا حاجة

الى التجوز فى سكب الدموع بل ما ذكره بتقرير المعنى وبيان لسبب السكب

وللقوم هيهنا كلام فاسد وهو ما ذكروا فى معنى البيت ان عادة

الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب وخلاف المقصود فطلب الشاعر

البعد ليحصل له نقيضه وهو القرب فطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو

السرور ووجه فساده ان الزمان والاخوان انما ياتيان بما هو

نقيض المطلوب فى الواقع لا بما يظهر انه مطلوب به وليس به وربما يدفع

الفساد بان من طرافة الشعراء انهم يعمدون طلب شيء يكون مطلوبهم

خلافه نسبا الحصول لما اشتهر ان الزمان ياتي بخلاف المطلوب

وهذا من الامور الخطابية التي يأتيها الشعراء تظرفا ولا يقدح

فيه امثال هذه لمنافقات وقد جاء بذلك صريحا ابو الحسن الباخرزي

فقد ولكم تمنيت الفراق مغالطا واحتلت في استثمار غرس

وداد وطمعت منها في الوصال لانها تبني الامور على خلاف مرادي

كانها تجري في الماء يشعر بان اطلاق السبوح على الفرس على سبيل

الاستعارة على ما ذكر في الاساس ومن المجاز فرس سابح وسبوح

ووجه ان السابح والسبوح من السبح في الماء فان اعتبر الموصوف

السابح في البيت هو الفرس على تشبيه سيرها في الربا

في الجري في سرعة السير مع عدم القلق للراكب يكون السبوح استعارة

تبعية وان اعتبر الموصوف الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح

في الماء يكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما في ايثار السبوح

على السابح من لطف المبالغة وما في ذكر الاستعاد في الغمرة مع السبوح

من اللطافة فان في الاصل ما يغمرك من الماء ولا يخفى حسنا تبلى بها

السابح والمراد بالغمرة هيهنا مطلق الشدة استعمالا للمقيد في المطلق

ولا يخفى انه لا يحصل كثرته بذكره ثانيا لان التكرار هو الذكر

مرة بعد اخرى فاما ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الاخر

وعلى الاول لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرار فضلا عن كثرته

وعلى الثاني لا يتحقق كثرته لتثليث وان تحقق تعدده لان الظاهر

انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد

من تربيع الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلثة تكرارات وقد يجاب عن هذا

الايراد بوجهين اخرين احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس من اضافة

المصدر الى الفاعل بل اضافة المسبب الى السبب فاعل المصدر هو الذكر

اي كثرة الذكر بسبب التكرار والثاني ان بالذكر ثانيا تحصل تكرارات

احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والاخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل

بالذكر ثانيا نكراره واحد فالمجموع ثلثه مكررات   والجندل الارض

ذات حجارة يخالف ما فى الصحاح الجندل بسكون النون وفتح

الدال الحجارة والجنادل بفتح النون وكسر الدال الموضع الذى فيه

الحجارة ولا يبعد ان يوفق بان ماذكره ره بيان للمراد ههنا

فانه اريد باسم الحجارة ههنا موضعها . وفساد ذلك مما يشهد

به النقل والعقل اما النقل فما نقل من الصحاح واما العقل

فلان المناسب ان يكون داعى الامر بالتصويت سماع غير المصوت

له لا سماع المصوت لصوت الغير وبحذ منه انه انما يكون كك

اذا كان الغرض من التصويت سماع الصوت اما اذا كان الغرض

اظهار النشاط والحبور كما للبلابل تترنم بمشاهدة الانوار

وملاحظة الاوراد فلا وربما يؤيده انه لم يقتصر فى داعى الامر

بالتصويت على السماع بل ضم اليه المرؤية بل قدمها وغاية

ما يمكن ان يق معنى شهادة العقل بفساده انه يحكم بفساد

توجيه ما يخالف النقل وعنه مندوحة   وقوله فلا يخل بالفصاحة

يدل ره فى الشرح لتوجيه النظر فى الفصل المذكور فى فصاحة المفرد

الكراهة فى السمع ان ادت الى الثقل دخلت تحت التنافر والا

فلا يخل بالفصاحة وعند ره ضعف هذا التوجيه ظاهر اولا

ان ضعفه لو نرد المنع على قوله والا فلا يخل بالفصاحة وا

وارد ههنا ايضا والجواب انه لا جهة للاخلال كثرة التكرار وتتابع

الاضافات الا ما يلزمهما من الثقل بخلاف الكراهة فى السمع فان سبب

الاخلال وتصح سبب الرمى عن ملاحظة لما يلزمها من الثقل لان

لان الفصحاء كما يحترزون عما يثقل على اللسان فكذا عما يثقل على

السمع   راسخة فى النفس احتراز من الحال فانها كيفية غير

راسخة فيها وفيه انه قوله لا يتوقف تعقلها على تعقل الغير احترز

المشهور وهو لا يوجب تصوره تصور امر خارج عنه لانه يخرج

عن الحد الكيفيات التى يقتضى تصورها تصور غيرها كالعلم

والقدرة والاستقامة ونحوها فان تصوراتها موجبة لتصورات
متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها توقف المعلول على علته كما
في الاعراض النسبية فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا بخلاف
ما ذكره فهو احق من هذا الوجه لكن يرد عليه الكيفية المركبة
لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية
لتوقف تصورها على القول الشارح فلا يبقى الحد جامعا
ولا يرد ذلك على المشهور اشعار بانه لو عبر عن المقصود
وقد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم ان يكون
هذا المعبر فصيحا وليس كذلك لانه ان اراد التعبير عن مقصود
في الجملة فظاهر ان كون اللام في المقصود للاستغراق يابى ذلك
ان اراد التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده على ما هو مقتضى
الاستغراق العرفي فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ
فقوله ما لم يكن ذلك راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه

بان ليس

بان ليس قصده الآن ذكر الملكة ليشعر بها ذكره ولا ريب في
استقامة هذا الاشعار واما ان في التعريف ما يوجب عدم فصاحة
هذا المعبر فغير قادح في ذلك ولو قال قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا
المعبر لتوجه ما ذكر على انه لو قال كذلك لامكن الدفع ايضا كما بينا
في الحاشية الحال يعتبر اشعار بان الحال انما يقتضي اعتبار تلك الخصوصية
ويدعو اليه ولا يقتضي نفس الكلام وانما يقتضيه امر آخر من
افادة فائدة الخبر او لازمها او غيرهما قد صرح به في شرح المفتاح
حيث قال لما كانت المطابقة انما يتحقق بتلك الخصوصية وكان اقتضا
الكلام ثانيا وانما الاول في اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق
مقتضى الحال على تلك الخصوصية انتهى كلامه لا يقال فمقتضى الحال انما
هو نفس الخصوصية لا اعتبارها كما يشعر به قوله الحال يعتبر لانا نقول
ليس مقتضى الحال هو الخصوصية على اي وجه وجدت في الكلام بل الظاهر
كانت مقرونة بالقصد والاعتبار وكفاك شاهدا على ذلك

تخطئة على من قال من المتوقف على لفظ اسم الفاعل مع انه
عليه الصلوة والسلام قرا قوله تع والذين يتوفون منكم
على بناء المعلوم فاذا كان للاعتبار مدخل عظيم فى مقتضى الحال
بالغ فى اشتراطه فى حصول المقتضى نفى الاعتبار مع ان فيه
نوع بعد لما سنذكر ان المقتضى هو الاعتبار المناسب وانما
قال مع الكلام مع ان الخصوصية انما هى فى الكلام لانه
قيد الكلام بكونه مؤديا لاصل المراد ولا شك ان الخصوصية
خارجة عنه مصاحبة له وانما هى داخلة فى مجموع الكلام المركب
من الكلام المؤدى لاصل المعنى ومن الخصوصية انما قيد الكلام
بذلك حتى احتاج الى كلمة مع ولم يقتصر على كلمة فى اشعارا بان مقتضى
الحال لا بد ان يكون زايدا على اصل المعنى ولو قال فى الكلام خلا
الكلام عن ذلك الاشعار فان قلت قد يقتضى المقام الاقتصار
على اداء المراد قلت هذا الاقتصار امر زايد على اصل المراد

حصوصية

حصوصية فى الصحاح فتح الخاء فيه افصح من ضمها وكان وجهه
ان الخصوص بفتح الخاء صفة فبدخل اليا والمصدرية فيه يصير بمعنى
المصدر وبضمها مصدر فلا يليق لحاق هذه اليا به وانما
صح فى الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى صفة او الصفة او يكون اليا
للمبالغة وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية
والتذكير باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى ان يعتبر اى ان اعتبار
الخصوصية مقتضى الحال بالتاويل السابق وتحقيق ذلك اه
حاصله ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام المكيف بكيفية
مخصوصة كالكلام المؤكد والحال عن التاكيد مثلا ومعنى مطابقة
الكلام لمقتضى الحال صدق هذا الكلام عليه سيجى ذلك تحقيقا
اشارة الى ان ما يدل عليه كلامهم فى مواضع ان المقتضى هو
من التاكيد والخلو عنه مثلا ليس تحقيق بل تسامح كما ذكر فى
اعلم ان ما يصلح وجها لذلك مما صرح به وه ومما لم يصرح امور

احدها ما نقل عنه فى الحواشى وذكره فى شرح المفتاح وهو انه
ذكر السكاكى فى تعريف علم المعانى فى تطبيق الكلام على ما يقتضى
الحال ذكره فانه نص على ان مقتضى الحال امر مذكور والمذكور حقيقة
هو الكلام لا الاحوال والثانى انه ذكر المصنف فى تعريف المعانى الاحوال التى
بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فلو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال
لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام والثالث ان المطابقة
بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق
بين الكلام وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتباره بين الكلام
الذى يورده المتكلم وبين الكلام الكلى كما ذكره وربما يتوهم
اقتضاء الحال يتحقق حقيقة فى تلك الاحوال لا فى الكلام المشتمل
عليها فان انكار المخاطب مثلا انما يقتضى تاكيد الكلام حقيقة
لا الكلام المؤكد بل ما يقتضى الكلام امر آخر كما سبق بيانه مفصلا
بما ذكره فى شرح المفتاح وكلامهم فى معظم المواضع محكم فى ان المقتضى

هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضى تاكيد الكلام وخلو ذهنه
يقتضى خلوه من التاكيد والاحتراز عن العبث يقتضى الحذف والاحتياط
يقتضى الذكر الى غير ذلك وقد لاصاحب المفتاح الحالات المقتضية للكلام
والحذف وللتعريف والتنكير وللتقديم وللتاخير الى غير ذلك
ولم يوجد فى كلامهم ما يدل على ان المقتضى هو الكلام سوى ما ذكره
السكاكى على ما يقتضى الحال ذكره وما ذكره المصنف فى تعريف المعانى
وما قالوا ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس شىء من هذه
الا وهو محتمل فى ان المقتضى هو الكلام الكلى اما الاول فلان كلا
من الافراد والكلى متساويان فى عدم المذكورية على سبيل الحقيقة
فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئى وكما انه يمكن جعل الكلى
مذكورا بذكر الجزئى لكونه فى ضمنه يمكن جعل الاحوال مذكورة
بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفيات له كما جعل السكاكى الالتفات
الواقع فى الطرق مسموعا سماعها فى متى صرت من شانى

الالتفات على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة كالحكم
التعريف وتنوين التنكير ومؤكدات الكلام فقد ظهر ان قوله
على ما يقتضي الحال ذكره يحتمل الاحوال والكلام الكلي واما
الثاني فلان تلك الاحوال يكون كلية كالتاكيد الكلي والتعريف
وجزئية كالتاكيد الجزئي والتعريف الجزئي الموردين في الكلام
الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو الكلي والاحوال المذكورة
في تعريف المصنف هي الجزئيات الموردة في الالفاظ فصح ان اللفظ
بسبب شتماله على الجزئي يطابق الكلي ويوافقه بالاشتمال عليه
في ضمن الاشتمال على الجزئي مثلا ان زيدا قائم باشتماله على التاكيد
الجزئي يكون مشتملا على الكلي ايضا ولئن نزل عن ذلك نقول
لا شك ان مقتضى الحال امر كلي وهذه الاحوال جزئيات له فصح
انها احوال بها مطابق اللفظ مقتضى الحال اي يكون اللفظ باشتماله
على تلك الاحوال مشتملا على مقتضى الحال فعلم ان ما ذكره

المصنف

المصنف في تعريف المعاني محتمل لكون المقتضى هو الاحوال والثالث
فلان المطابقة كما يكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح المعقول
يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوي بل ربما يرجح هذا
بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن لاصطلاح المعقول كيف
والعلمان متباينان غاية التباين ثم لم يعرف في هذا الفن اصطلاح
في لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي الذي هو الاصل والمعتبر
ما لم يوجد دليل النقل وهي الموافقة ولا ريب في صحة القول بموافقة
الكلام للاحوال باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة ههنا على الصدق
يوجب تعكيسا لاصطلاح المعقول لانه في اصطلاحهم الكلي
مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه وهنا في الجزئي مطابق
صدق الكلي عليه فالصادق ثمه هو المطابق على لفظ المفعول وامر
المصدوق عليه بالعكس وهذا معنى قوله على عكس ما في الكلي
مطابق للجزئيات فظهر ان ما ذكروا من ان المطابقة الكلام للمقتضى

اسم الفاعل وهنا المطابق على لفظه

محتمل لكون المقتضى هو الاحوال فاذا كانت هذه الامور محتملة
لذلك وما نقلنا من كلامهم فى معظم المواضع محكم فى ذلك
وحمل المحتمل على المحكم شرعية لنا را سيما اذا كان المحكم
مؤيدا بما هو الاصل فى اطلاق الالفاظ وهو تحقق المعنى حقيقة
كما بيناه وقد ينكشف عليك مما ذكرنا اند فاع الامور التى دعته
الى الحكم بالتسامح لان الاعتبار اللائق بتعليل لسان عليته تفاوت
المقامات لاختلاف مقتضى الحال اى انما صار تفاوت المقامات
علة لاختلاف المقتضى لانه اذا تفاوتت المقامات فالاعتبار اللائق
يعنى تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام هو الحال لا يغاير الا بالاعتبار
كما ذكره ولو بقى جهة اختصاص الحال من بين اللازمة الثلثة
وجهة اختصاص المقام من بين الالفاظ الامكنة من نحو المجلس
وغيره لكان حسنا وقد بينا الثانى فى الحاشية مقام تقيد
لا يصح رجع الضمير الى مجموع ما ذكر من الحكم والتعلق والمسند
والمسند

والمسند ومتعلقه بتأويل المذكور لانه لا يستقيم كلمة
او فى قوله او اداة قصر او تابع الخ ولا الى احد المذكورات معينا
كالحكم مثلا وهو ظ بل انما يرجع الى احدها لا على التعيين معلقا وانه صادق
على كل منها فيصح تقييد احدها بمؤكد او كذا او كذا على ان يكون
الاحد فى الاول غيره فى الثانى والثالث ولا حاجة الى ان يقدر هكذا
او تقييده باداة قصر او تقييده بتابع الحاضره اللفظية عنه بما ذكرنا
ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب فتقييده بمؤكد
يرجع الى اطلاق الحكم وتقييده باداة قصر يرجع الى اطلاق التعلق
وهكذا الى اخره وليس كذلك فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق
بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا كما بالنسبة الى المؤكد وكذا
يصح الاطلاق والتقييد بالمؤكد بالنسبة الى التعلق ايضا كما بالنسبة
الى الحكم وعلى هذا فقس اى صح كلمة اخرى مصاحبتها
هذا اولى مما وقع فى الشرح كلمة اخرى صوحبت معها فانه لا يستقيم

بلا تكلف والعبارة الصحيحة صوحبت معها او صوحبت باسقاط
لفظ معها فان قلت الظاهر ان المعنى لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس
لتلك الكلمة مع غير تلك الصاحبة مطلقا سواء شارك الغير تلك الصاحبة
في اصل المعنى اولا وكذا ليس هذا المقام لتلك الصاحبة مع غير تلك الكلمة
مثلا لان مع الماضي مقام ليس لها مع غيره سواء شاركه في اصل المعنى
اولا وكذا للماضي مع ان مقام ليس له مع غيرها فما وجه ترك التاكيد
بالكلية وتقييد الاول بصورة المشاركة في اصل المعنى قلت التاكيد
مذكور معنى لانه يصدق على الصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع صاحبتها
فيندرج المقام الذي للصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع صاحبتها
بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذي للصاحبة مع غير الكلمة
بالنسبة الى المقام الذي للكلمة مع غير تلك الصاحبة فاذا قلنا للكلمة
مع صاحبتها مقام ليس لها مع غير تلك الصاحبة فقد افدنا
ان هذا المقام ليس للصاحبة مع غير الكلمة ايضا فنعلم في المثال المذكور

الا ان

ان لان مع الماضي مقاما ليس لها مع غيره وليس له مع غيرها
لان الماضي مع ان كلمة مع صاحبتها فيكون لها مقام ليس لها
مع غير الصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة فهو ان صورة
المشاركة هي المشتملة على غرابة والمحتاجة الى البيان فلولا تقييد
بالمشاركة لربما توهم ان الحكم المذكور في غيرها لشيوع التخصيص
في العموم اما الفصل الذي قصد اقترانه بالشرط فلا شك ان الفعل
في نحو ان ضربت نفس الشرط لا مقترن بالشرط فكانه اراد بالشرط
اداته بحذف المضاف او اراد بالشرط معنى الشرطية وارتفاع شان
الكلام في الحسن الخ يتوجه على كلتا المقدمتين شيء اما على الاولى
فلان تقرر ان نفس الحسن والقبول بمطابقة الاعتبار المناسب والارتفاع
لا بد ان يكون امرا زائدا على اصل الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة
بل بكمالها وزيادتها وانما الثابت بنفس المطابقة اصل الحسن
ولذلك ذكر في المقسم ان الارتفاع والانحطاط بقدر مصادفته
وجه الاستشهاد انه جعل الارتفاع في الحسن الذاتي منوطا بقدر المطابقة
للحسن واصل الذاتي منوط بالمطابقة وقدره بقدرها

المقام لما يليق به واما على الثانية فلان الانحطاط في الحسن يوجب
اصل الحسن وبانتفاء المطابقة ينتفي اصل الحسن بالكلية فلا يستقيم
ان الانحطاط في الحسن لعدم المطابقة ويمكن ان يرتقي لما كان الارتفاع
بالمطابقة الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة
الكاملة مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة
الكاملة منها صح ان الانحطاط بعدم المطابقة وان بثت عن ذلك
بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها واصلها فيتحقق كون الحسن
بالمطابقة وعدمه بعدمها اما ما ذكره السكاكي في فصل المفصل لا
يثبت الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة والارتفاع في الحسن
بالمطابقة واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو جرى الكلام على
الاطلاق لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير الفصيح لكنه ليس بمرتفع
لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة
لكن الشان في اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح لان الفصاحة

ليست

ليست بمرتبة الكمال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق بناء على ان
غير الكامل لنقصانه ملحق بالعدم ولم يكن التقييد بالبليغ
هيهنا لمكان قوله وانحطاطه بعدم المطابقة وقد امكن في عبارة
المتن تقييده به لا بنحو الانحطاط والارتفاع بقدر المطابقة
وقيد الحسن بالذاتي لان العرضي لا يحصل بالمطابقة بل المحسنات
البديعة ولا يثبت الحسن الذاتي بها بل بالمطابقة وهيهنا كلام
وهو انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات البديعة خارجة عن حد البلاغة
لا توجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة راسا لكن معلوم
عندك ان الحال قد يقتضي ايرادها فايرادها اذ ذاك يكون تطبيقا
للكلام على مقتضى الحال داخلا في حد البلاغة فلا بد من القول
بانها لا يوجب حسنا عرضيا توجب حسنا ذاتيا هي من الجهة الاولى
خارجة عن حد البلاغة ومن جهة البلاغة داخلة فيها وكانهم انما
اطلقوا القول بخروجها لان اقتضاء الحال اياها لا يخلو عن ندرة وخفاء

فلم يذكروا كلها في مباحث التحنا بل ذكروا ايضا من المحسنات
البديعية ما صفا اقتضاء الحال اياه من كذرة المذكرة والخفاء
كالتفاوت والاعتراض والتجاهل وكان ذلك منهم نوع تنبيه
على ان التحسين العرضي لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعان في شيء
فيكون محسنا تحسينا ذاتيا وعرضيا معا قوله على ما يفيده اضافة
المصدر لانها تفيد الحصر كما ذكروا في ضربي زيدا قائما انه يفيد
انحصار جميع الضربات في حال القيام وفيه تامل لان اضافة المصدر انما
يفيد العموم لان اسم الجنس المضاف من ادوات العموم والانحصار
في المثال المذكور انما هو من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه
اذا جميع الضربات في حال القيام لم يصح ان يكون ضرب في غير تلك الحال
ولما كان جميع الضربات في تلك الحال امتنع ان يكون ضرب واحد
بالشخص في حالين واما في ما نحن فيه فالعموم لا يستلزم
الحصر فانه لا يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل

[illegible]

ارتفاع

الارتفاعات ان لا يحصل ارتفاع بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب
لسبب واحد فيجوز حصوله بكل واحد منها وانما يلزم الحصر لو كان
الكلام على حصر سببية جميع الارتفاعات في المطابقة وليس فليس
ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام مجرد ان [illegible] المطابقة سبب
لجميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة ومعلوم ان ذلك
يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك
الارتفاع حاصلا بها لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد
فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب مقتضى الحال واحد يشعر بها
الفاء في قوله فمقتضى الحال للتفريع على المتقدمين ذكرت احديهما
وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار المناسب والاخرى معلومة وهي
ان الارتفاع بمطابقة المقتضى ويشعر ايضا بان منع حمل الاعتبار
على المقتضى انهما واحد ويناقش في كلا الامرين اما في الاول
الفاء يجوز ان يكون للتعليل واما في الثاني فلانه يجوز ان يكون

[illegible]

١

معنى الكلام قصر المسند على المسند اليه او عكسه على ما قيل
ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند والحاصل ان
ههنا احتمالات ستة لان الفاء اما للتعليل او للتفريع على كل تقدير
فمعنى الكلام اما الاتحاد واما قصر المسند على المسند اليه واما عكسه
وعلى الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء للتعليل ومعنى الكلام
هو الاتحاد فلا اعتبار اصلا او لا يتجه عليه شيء لان المعلل
هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار المناسب ومعناه انه ثبت
بان المقتضى والاعتبار المناسب متحد بملاحظة مقدمة ومعكوسة
وهي ان جميع الارتفاعات بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى اما
الاحتمالات الباقية فلا يصفوا عن شوب المناقشة اما الاحتمال
الثاني فهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى هو قصر المسند على المسند اليه
فلا نسلم ح يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار لان
كل اعتبار مقتضى فيتجه عليه انه يجوز ح ان يكون المقتضى اعم

كالارتفاع

كالارتفاع الحاصل بمطابقة بعض افراد المقتضى الذي لا يكون اعتبارا
لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال الثالث فهو ان يكون الفاء للتعليل
او بمعنى قصر المسند اليه على المسند فلان معنى العلة ح ان كل
مقتضى اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد الاعتبار
الذي لا يكون مقتضى لا يكون سببا للارتفاع لان الارتفاع لا يكون الا
بالبلاغة التي هي المقتضى فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار
مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذي يكون مقتضى ولو ارتكب ان معنى المعلل
ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار في الجملة لا بمطابقته مطلقا ثم
التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان يكون الفاء للتفريع وهو
الاتحاد وهو الذي اختاره قده فيتجه عليه ان اللازم من الحصر
ليس الا نفي التباين الكلي بين المقتضى والاعتبار لا نسلم بطلان كلا
واما سائر النسب من المساواة والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه

فالحصران لا يبطلان بها اما المساواة فظ واما العموم والخصوص
مطلقا فلانه لا يلزم من الحصر في الاعم الحصر في جميع افراده لجواز ان
يكون المحصور فيه بعض الافراد الذي هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت
ما في الدار الا الانسان وما فيها الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع
[تباينهما] في الاعم والاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل
الظ المتبادر من المطابقتين المذكورتين في الحصرين مطابقة الاعتبار
مطلقا ومطابقة المقتضى مطلقا لا اندفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه
ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع بمطابقة الاعتبار ان السبب مطابقة
الاعتبار من حيث هي هي وكذا من كون الارتفاع بمطابقة المقتضى
السبب من حيث هي هي فالظ انه يندفع المساواة ايضا ويثبت الاتحاد
في المفهوم وقيل في توجيه هذا الاحتمال ان الحصرين يدلان على علية
المطابقتين فلو لم يكن المقتضى والاعتبار واحدا لتغاير وتضادا نقيضاهما
فاما ان يكون كل منهما علة تامة وهو مح لاستحالة تعدد العلة

الثاني

لشيء واحد واما ان يكون كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما
مدخل في حصول المعلوم فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احدهما
هي العلة ولا يكون للاخرى مدخل فيبطل احد الحصرين وفيه بحث
اما اولا فلانه مبني على ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع
الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة وهو مم لم لا يجوز ان
يصح بمجرد كون الارتفاع موقوفا على المطابقة لا يحصل بدونها
فبطلان الحصرين على تقدير كون كل منهما علة ناقصة مم واما ثانيا
فلانه بقي قسم اخر لم يذكره وهو ان يكون احدهما علة تامة والاخرى
علة ناقصة وح لا يستقيم الحصران ايضا كما ذكرناه واما الاحتمال الخامس
وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند على المسند اليه فيتجه
عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون الاعتبار اخص
مطلقا وهو لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه او اعمية الاعتبار
مطلقا واما الاحتمال السادس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر

هذا القسم مدعوم من القسم الاول فانه اذا لزم من كون كل منهما علة ناقصة بطلان الحصرين لزم من كون

احدهما علة ناقصة بطلان احد الحصرين

واما انه لا يبطل الحصرين معا الا الحصر الاول فهو على البحث الاول

المسند اليه على المسند فيتجه عليه ان مبنى هذا القصر على المساواة او كون

المقتضى اخص مطلقا فلا يلزم القصر من الحصرين لجواز العموم من وجه

او اعمية المقتضى مطلقا واعلم انا قد جرينا فى هذا المقام على ما اختاره

وه ان المطابقة بمعنى الصدق واما اذا جوزنا بالبعض كونها بمعنى

الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار كما ذكرنا

فريد الاقسام ويبسط الكلام كما بينا فى الحاشية لان القريب من

حد الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى لان طرف الشئ نهايته فيجب ان

يكون امرا واحدا لا ينقسم فى الاستعداد الذى جعل ذلك الامر طرفا

له فاذا جعل حد الاعجاز طرفا اعلى لم يكن ان يجعل القريب من حد الاعجاز

من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام الطرف فى الاستعداد الذى جعل

الطرف طرفا له نعم قد يجعل الطرف نوعا وماهية واحدة مع تعدد

افرادها لان الملحوظ فى الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه

من حيث هو نوع وتعدد افراده لا يوجب تعدده من حيث هو

ا الجرجانى

قال

فان قلت فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز وطبيعته طرفا اعلى

وحد الاعجاز بمعنى نهايته وما يقرب منها من افراد ذلك النوع والحكم

الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده كالجسمية الثابتة للانسان

ثابتة لافراده من زيد وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة لنوع

الاعجاز يجوز ان يثبت لافراده من نهاية الاعجاز وما يقرب منها قلت

الحكم الثابت للنوع من هو نوع لا يكون ثابتا لافراده قطعا كالنوعية الثابتة

للانسان يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية الثابتة للحيوان

يمتنع ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان ولا شك

ان الطرفية انما يثبت لطبيعة الاعجاز من حيث هي لان الوحدة

لازمة للطرف وهي انما يثبت للطبيعة من حيث هي اذ عند ملاحظة

الافراد يحصل التعدد المنافى للطرفية وهذا بخلاف الجسمية الثابتة

للانسان فانها ليست من احكام طبيعته بل من احكام افراده

لم لا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن نوع الاعجاز بحد الاعجاز

وما يقرب منه فيكون الطرفية ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير
عنه بافراده لانا نقول لو صح التعبير عن النوع بافراده فانما يصح
في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي اما فيها فلا
كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما الى اخر افراد الانسان نوع او النوع
زيد وعمرو والى الاخر فالظاهر انه لا يصح ولئن صح بينهما فانما يصح
في جميعها لا في بعضها سيما اذا كان اقلها وهنا كذلك لان القريب من
النهاية لا يتناول الوسط الى المبدا جزما والظاهر انه لا يتناول
جميع ما بين الوسط والنهاية ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير بنهاية
الاعجاز وما يقرب منها عن نوع الاعجاز على ان حد الاعجاز ليس
نهايته بل بعض مرتبته على ان الاضافة بيانية فما يقرب من حد
الاعجاز يكون خارجا من حد الاعجاز لا من افراده وهو ما اذا
غير الكلام عنه الى ما دونه الخ قيل انه غير مانع لصدقه
على الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة لانه ما دون الاسفل

ما دونها

ما دونها ايضا فيصدق عليها ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه
التحقق والجواب ان عموم ما في قوله ما دونه اي الى اي مرتبة
دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكرت من الطرف
الاعلى والمراتب المتوسطة انه اذا غير الكلام الى اي مرتبة
دونه التحق بل الى مرتبة دونه بحيث يكون دون الاسفل
ليخف ولعله يشعر الكلام بان التغير الى ما دونه علة للالتحاق
والاسفل هو الذي يكون التغير الى ما دونه علة للالتحاق واما
غيره من الاوسط والاعلى فلا اذ ينفك التغير الى ما دونهما عن الالتحاق
دون الاسفل نعم قد يجتمع التغير الى ما دونهما مع ما هو علة العلية
للالتحاق وهو التغير فيما يجعل المتكلم موصوفا بصفة نقل
ه في الحواشي ان المراد صفة يتسم بها في العرف فلا يقع عرفا
مجنس ومرصع ومطبق لمن يتكلم بما فيه تجنيس وترصيع
وتطبيق كما يقع عرفا بليغ فصيح للمتكلم بهما فاندفع ما قيل انه

وصف من صدر عنه التجنيس بالجنس ضرورة البداهة كما ان انكار ذلك
بديهي البطلان وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام ان تحسينها الكلام
لا يتوقف على بلاغة المتكلم هل بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام
بليغ من غير متكلم بليغ يكون هذه الوجوه محسنة فيه وربما
يمنع ذلك بناء على انها لا يعتبر اذا لم يصدر عن البليغ كما ان
خواص التراكيب كذلك ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ
الظاهر انه يصدق هذا التعريف على ملكة يقتدر بها على تاليف
كلام بليغ في نوع من انواع المعاني كالمدح او الذم او الشكر
او الشكاية او الانكار او في نوعين او انواع منها وان لم يقتدر
بها على تاليف الكلام البليغ في جميع الانواع والاخفاء ان هذه الملكة
ليست بلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان يدفع بالعناية
فهو انه بق لما عرفت فصاحة المتكلم سابقا بملكة يقتدر بها
على التعبير عن كل ما يدخل تحت مقصده بلفظ فصيح عرف

ان المراد

ان المراد بما ذكر في تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف
كلام بليغ للدلالة على كل ما يدخل تحت مقصده من المعاني
المركبة اي البلاغة في الكلام مرجعها اه انما جعل الامرين
مرجعي بلاغة الكلام دون المتكلم وان كان مرجعين لبلاغة
تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم انما هي باعتبار مرجعيتهما
لبلاغة الكلام لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة
الكلام عليهما فلو اطلقوا البلاغة بحيث يتناول البلاغتين
او صرح بهما لم يعلم ذلك لجواز ان يكون توقف بلاغة المتكلم عليهما
لا لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر اخر اي ما يجب ان يحصل
المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وان كان على الشذوذ اذ
القياس فتح العين في المصدر والمصدر قد يكون بمعنى المفعول
اي المرجوع بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال وقد يستعمل اسم
مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر

المفعول فنقول على الاول مرجع الجود الى الغنى اى رجع اليه

وعلى الثانى مرجع الجود هو الغنى اى موضع رجوعه ويحتمل

ان يكون المرجع مصدرا بمعنى المفعول [اى] المرجوع اليه الجود هو

الغنى وما ذكره من التفسير اعنى ما يجب له يحصل اه انما

يناسب الثانى وهو المصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه

الحقيقى [الحقيقى] والمرجع فى عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر بالمعنى

بدليل قوله الى الاحتراز ولم يكن كلمة الى لم يحتمل المصدر لهذا

المعنى بل يتعين فى اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول [و الحكم]

فى [illegible] لوضوح المقصود الى الاحتراز عن الخطا كانه

[illegible]

اراد به عموم الخطا عن قصد على ان يكون العقد فيه قيدا

[illegible]

للمنفى فيصح قوله وكذا [illegible] ربما لانه على تقدير انتفاء عدم [الخطاء]

عن قصد ربما يكون خطاء وربما لا يكون خطاء لكن ينبغى ان لا يكون

عن قصد وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلوجود [الخطاء]

واما الثانى

واما الثانى فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم انه ان اراد

بالاحتراز عن الخطاء ان لا يخطا فلا وجه لادراج ربما لانه على [تقدير]

انتفاء عدم الخطاء يقطع لوجود الخطاء فلا وجه لربما اللهم الا [على]

انه قد يكون خطاء وان اراد محافظة نفسه عن الخطاء فاما ان [نشترط]

فيها عدم الخطا فلا حاجة الى المحافظة بدون عدم الخطاء كيف

والبلاغة توجد مع عدم هذه المحافظة بان لا يخطا بدون [محافظة]

وتعدم مع وجودها بان يخطا مع المحافظة بقى شى وهو انه لما

اريد بالاحتراز عن الخطاء لا عن قصد وعلى التقديرين ينتفى البلا[غة]

فما وجه الاقتصار على الاول كاصلة حتى احتاج ال[illegible] [كان] بما د

الاولى ان يقول والا لادى المراد بغير المطابق اداه بالمطا[بق]

لكن عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة [illegible]

الخطاء ظاهر مكشوف لا يمكن انكاره ويتنفى الزامه على [الخصم]

واما انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم الخطا لعدم [القصد]

فلا يخفى عن خفاء وربما يتلقى بالانكار ولهذا اقتصر على الاول

ولا يصفو هذا عن شوب لانه لم يعرف البلاغة الا بالفصا

مع المطابقة منكم من غير اشتراط قصد لانا نقول ما لم يقترن

بالقصد لا يعتد به عندهم الا انه يدل عليه تخطئة على قول

من قال من المتوفى على لفظ اسم الفاعل ولذلك يشترطون

في الدلالة القصد فما يفهم من غير قصد لا يكون مدلولا عندهم

فترك القصد لتقرره فيما بينهم ويدخل في تمييز الكلام الفصيح

انما لم يقدر موصوف الفصيح اللفظ في قوله والى تمييز الفصيح

ليتناول الكلام والكلمة فيستغني عما ذكر من دخول تمييز الكلمات

في تمييز الكلام لامرين احدهما الاشارة الى ان بلاغة الكلام

انما يتوقف بالذات على تمييز الكلام الفصيح واما تمييز الكلمات

فامر يتوقف عليه تمييز الكلام ولو لم يتوقف تمييز الكلام على

تمييز الكلمات لم يكن تمييزها مما يتوقف عليه بلاغة الكلام

والثاني

والثاني ان الفصاحة في فصاحة الكلام والكلمة مشتركة

لفظا فلو اريد باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون

جمعا بين معنى المشترك فيقدر اللفظ الرابع الجمع المحظور من غير ضرورة

والتأويل بما يرفع الاشتراك لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة

هنا فقد سها سهوا ظاهرا لان المقصود اثبات الاحتياج الى المعاني

والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف عليهما لان المرجع امران

الاحتراز والتمييز المذكوران والاول يحصل بالمعاني والثاني بعلم

اللغة والصرف والنحو وهو تمييز الغريب عن غيره وتمييز مخالف القياس

وتمييز ما فيه ضعف التأليف او التعقيد اللفظي من غيره

وتمييز المتنافر من غيره والبعض الباقي وهو تمييز ما فيه التعقيد المعنوي

من غيره يحصل بالبيان فلا بد من بيان ان البعض الحاصل بالامور

الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان بمعنى ان ما يحصل بها لا يحصل

به ليثبت الاحتياج اليه ولا خفاء ان هذا البيان انما يحصل اذا حصل

الضمير عايدًا الى ما يتبين او يدرك لا الى ما يدرك لم يفد الكلام
الا ان الحاصل بالبيان لا يدرك بالحس واما انه لم يبين في العلوم
الثلاثة فلانا احتمل ان يكون مبينا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان
المحصر مقصوده في ثلثة فنون وهو علم المعاني والبيان والبديع
لانه قد سبق ان علم البلاغة علم لعلم المعاني والبيان وعلم توابعها
علم البديع وليس المعنى على المختص لما كان في علم البلاغة وتوابعها علم
لزم حصر مقصوده في ثلثة فنون لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز
ان يجعل فنين احدهما في علم البلاغة والاخر في توابعها ولكم
يجعل المعنى على هذا بضم مقدمة مطوية وهي ان المناسب في العلوم
المتعلقة ان يجعل كل فنا ويكون المراد من لزوم الحصر مناسبة واولويته
ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الفن الاول المعاني فلانه يبحث
عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال واما انه يتعلق بالمعنى
لان مبناه وموجبه الاحتراز عن الخطا في تادية المعنى المراد وبعض

مقتضيات الاحوال خصوصيات تعتبر في المعاني اولا وبالذات واما تسمية
الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق
مختلفة في الوضوح واما تسمية الفن الثالث بالبديع فلانه
يبحث عن المحسنات ولا خفاء في بداعتها وطرافتها واما تسمية الفنون
الثلاثة بالبيان فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما
في الضمير ولا خفاء في تعلق الفنون الثلثة به تصحيحا وتحسينا
واما تسمية الفنين الاخرين بالبيان فلتغليب حال الفن الثاني
على الثالث ولان تعلق الفن الاول بالمعاني اكثر واتصاله بها اشد
فنبه على ذلك بتسمية الاول بالمعاني والاخرين بالبيان الذي هو المنطق
المذكور واما تسمية الفنون الثلاثة بالبديع فلانه لا خفاء
في بداعة مباحثها ولطافة مسائل وطرافة لطائفها الفن الاول
علم المعاني الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن الالفاظ
فلا بد لحمل علم المعاني عليه من تاويل وهو ان بين اللفظ المعنى

من المناسبة ● الاتصال ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم
الاخر ما المحمول على الفن الاول وان كان هو الالفاظ الدالة
على المسائل التى هى علم المعانى لكى يحصل المحمول نفس علم المعانى
وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ الدالة على المعانى
هو مدلول الفن فيحصل الفن نفس مدلوله لغاية المناسبة
بينهما ولكنه صح قولهم لا زال كاسمه مسعودا من غير اعتبار حذف
ذلك ان يحمل علم المعانى على الالفاظ الدالة بمنزلة المفردة فى
ان المعانى جزء البيان حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية المطابقة
لم يعتبر فى البيان على وجه الجزئية بل فى اعتبارها فيه
الايراد الذى هو مقصود البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة
ولو علل التقديم بمجرد هذه العدمية لكفى ملكة يقتدر بها
الوجدان ان يراد بالملكة هناك كيفية للنفس يتمكن بها من معرفة
جميع المسائل بان يستحضر بها ما كان معلوما مخزونا منها

ويحصل

ويستحصل بها ما كان مجهولا منها ولو حمل الملكة على ما يذكر في
مراتب الادراك من ملكة الانتقال الى النظريات وهى العقل بالملكة
ومن ملكة استحضار النظريات التى حصلتها اولا ثم صارت مخزونة
عندها متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد وهى العقل بالفعل
لم يصح اما الاول فظاهر واما الثانى فلان الشخص اذا تمكن من معرفة
جميع مسائل علم يعد عالما بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون
قد حصل جميع المسائل اولا وصار مخزونة عنده وان يتمكن من
معرفة كل منها بلا كسب فان من هو فقيه بلا ريب كابى حنيفة ومالك
لم يعرفا بعض المسائل على ما نقل عنهما فى الكتب وايضا كان الفقهاء
يحتاجون فى معرفة بعض المسائل بعد ما تحققت فقاهتهم
بلا شك الى الاجتهاد والكسب الجديد وكلامه فى الشرح ما بل
الى الثانى فهو محل تامل ويجوز ان يريد بنفس الاصول
والقواعد المعلومة وصفها بالمعلومية اشارة الى وجه التجوز

فان الظاهر ان العلم حقيقة في الادراك ومجاز في القواعد
المدركة اطلاقا للمصدر على المفعول ولم يجعل حقيقة فيهما
ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا اطلاق العلم على الملكة مجازا
اطلاقا لاسم المسبب على السبب وبالعكس وقد يتبادر الى الفهم
من اطلاق العلم على العلوم المدونة والصناعات والملكة
والقواعد من غير استعانة بقرينة وهذا آية النقل فلفظ
العلم فيهما حقيقة عرفية او اصطلاحية ولاستعمالهم المعرفة
في الجزئيات الظاهر انه اراد بها الجزئيات فقط على ما غلبه اصطلاح
البعض ان المعرفة تقال لادراك الجزئي والعلم لادراك الكلي
انه آثر لفظ المعرفة هنا على العلم جريا على الاصطلاح فيتوجه
عليه ان ايثار لفظ المعرفة هنا لا يحتاج الى الجريان على هذا
الاصطلاح لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة
في الادراك مطلقا سواء كان ادراكا للكلي او للجزئي والجواب

المفرد

المفرد ذكر في الايضاح وقد جعله كالشرح للتلخيص انه قيل يعرف
دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات
والمعرفة بالجزئيات فشرح كلامه على وفق ما ذكره وقد يجاب
بانه لما ترك لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة والجريان على هذا
الاصطلاح يصلح نكتة فيصار اليه يستنبط منه ادراكا جزئيته الظاهر
ان هذا التفسير مبني على اختصاص المعرفة بالجزئيات فيناقش بان
هذا انما يستلزم كون المدرك جزئيا لا كون الادراك جزئيا
من جزئية المدرك جزئية الادراك لان ادراك الجزئي يجوز ان
يكون كليا في نفسه قال الحكماء ان الله تعالى عالم بالجزئيات على وجه كلي
والجواب ان ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه لكن جزئي للادراك
الكلي فان ادراك الكلي كلي من جزئياته ادراك جزئية المدرك
توجب جزئية الادراك بهذا المعنى فلذلك استنبط منه جزئية الادراك
من لفظ المعرفة المختصة بادراك الجزئيات ولما كان جزئية الادراكات

اعم من ان يكون بجزئيه المدرك اولا وكان الواقع هنا واللازم

من استعمال المعرفة هو الاول فسر الادراكات الجزئية بادراك الجزئيات

فتى هي معرفة كل فرد فرد قيل هذه العبارة من قبيل حذف العاطفة

دون المعطوف اى كل فرد فرد على ما قال ابو على ره فى قوله تع

ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا

تمرا اى لبنا وتمرا وغيرا انه لو صرح بالعاطف وقيل كل فرد فرد لم يجز

او لم يحسن فلا يحسن القول بحذفه وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه

صورة كتعدد الخبر فى نحو هذا حلو حامض وتعدد الحال نحو طعمه

حلوا حامضا وابنه اسود ابيض وضربت القوم واحدا واحدا

على ما اشير اليه فى المفتاح حيث قال فى تعريف المعانى على ما يقتضى الحال

ذكره فالمذكور حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا

وهو الى الكلام فى الاحوال وللحكم الكلى حيث وان ى غير المذكور

لك ما يدفعه واما التصريح فعنوان العلامة مرة ذكره فى شرح

المفتاح وارتفاع شان الكلام فى باب الحسن والقبول من خطاطه

فحوى

فى ذلك بحسب مصادفة المقام لما يليق به وهو الذى نسميه مقتضى

الحال ان المراد ما يليق به الكلام الذى يليق بذلك المقام فالكلام

الذى يليق به هو مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح بان الكيفية

لا يخطو عن تصريح الشارح حيث قال بعد قوله وهو الذى نسميه مقتضى

فان كان المقتضى لطلاق الحكم بناء الكلام المكيف فكذا وان كان المقتضى طى ذكر

المسند اليه فكذا وان كان المقتضى اه فان وقوع قوله فان كان

مقتضى الحال تفصيلا لقوله وهو الذى نسميه مقتضى الحال

تصريح بان مقتضى الحال الذى يعتبر مصادفة المقام له انما هو نفس

الكيفيات فتفسير الشارح لا يطابق المشروح وقوله رد لها الا ما صح

القول بانها احوال لها يطابق اللفظ مقتضى الحال قد بينا فى ما سبق

وجه صحة القول مع كون المقتضى نفس الكيفيات قوله واحوال

الاسناد ايضا من اللفظ جواب عما المذكور فى التعريف احوال اللفظ

والاسناد ليس لفظا فاحواله لا يكون احوال اللفظ وعما قيل الاسناد

من اجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا العلم وموضوع لمسائل يجوز

ان يكون من اجزاء موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بجعل

واحواله الذاتية عليه من المسائل وذلك انه قد تبين ان احوال

الاسناد هي احوال الكلام واعراض ذاتية له تعرض بجزيه الذي

هو الاسناد فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع

المصنف ذلك في بحث الحقيقة والمجاز العقليين حيث جعلهما من عوارض

الاسناد في الاسناد منه حقيقة عقلية ومجاز عقلي الامر عادة

وهو ان الحقيقة والمجاز على هذا الى العقلي لغة واما الشيخ عبد

القاهر والسكاكي فقد حافظا على تلك الرعاية حيث جعلاهما من عوارض

الكلام وصفا له وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح

دفع لاعتراض قاصر على المصنف بان هذا العلم لا يختص باللفظ

العربي فالتقييد بالعربي يكون فاسدا ويحصر المقصود

الضمير الى المقصود من المعاني وان كان المذكور سابقا نفس المعاني من

المعاني مذكر ذكره وانما جعل كلمة شابعة للمضاف حيث ذكر في الايضاح

ويحصر المقصود قد اشار الشارح الى وجهه وهو انما جعل المقصود

منحصرا دون نفس المعاني لان بتعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الاولى

خارجة عن المقصود اخلة على المعاني فلو حصر المعاني في الابواب المذكورة مع

خروج ما ذكر من التعريف واخويه منها هنالم يستقم حصر المقصود للتعميم

بناء على خروج المذكور عن المقصود انحصار الكل في الاجزاء لان المعاني

عبارة عن مجموع الابواب الثمانية لا يصدق على واحد منها فلو جعل من حصر

الكلي في الجزئيات لزم صدق المعاني على كل منها بل المحصور في الابواب انما

هو المقصود من المعاني لا نفس المعاني ولا شك في صدق المقصود على كل منها

لانه مقصود من مقاصد المعاني بخصوصيته لا يبقى انما يكون كذلك ان كانت من

تبعيضية وهو ثم لم لا يجوز ان يكون بيانية فيكون المقصود نفس المعاني

وانه لا يصدق على شيء من الابواب لانه لو جعلت بيانية لا يستقيم

ما اشار اليه في الشرح من فائدة ادراج المقصود لانه بناء على ضروع

ما ذكر من المقصود دخوله في المخا فاذا جعلت بيانية كان المقصود

نفس المخا فاذا خرجت هذه الامور من المقصود خرجت من المخا ايضا

ولو دخلت في المخا دخلت في المقصود ايضا والتفصيل ان كلمة من

صلة للمقصد او بيانية او تبعيضية لا سبيل الى الاول لانه

ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب عن المخا

وفساده ظ ولا الى الثاني والا لم يكن في ادراج المقصود فائدة

فتعين الثالثة وح يصح حصر الكلي في الجزئيات لان المقصود الذي

هو بعض المخا يصدق على كل من الابواب بل لا يصح على هذا التقدير

حصر الكلي في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية العناية ان المعرف

بذكر من جملة المخا لشدة الاتصال فلا يبعد ان يذهب الوهم

من الطلاق لفظ المخا ولما ادرج لفظ المقصود اندفع ذلك الوهم

لان الظاهر حصر الكل في الاجزاء ان يتبادر من اطلاق المقصود

من المخا

من المخا ما هو مقاصده وخالصه فيخرج به ما لحق به لشدة الاتصال

فعلى هذا يكون من بيانية ويكون حصر الكل في الاجزاء وفي مقصود

ان ضمير يحصر وان رجع الى المخا كما هو الظ لكن المقصود المخا

مقاصده وما هو المقصود منه واذا كان ضمير يحصر المخا لزم ان

يحصل من حصر الكل في الاجزاء فلا يصح التقسيم لان صحته يبنى

على المقسم على اقسامه والمقسم وهو الكلام المشتمل على النسبة

يقسم الى الخبر والانشاء بانه ان كان لنسبته خارج يطابقه او لا فان كانت

فخبر والا فانشاء ولو النسبة بما لا تشمل ما في النسبة الانشاء

لم يصدق المقسم على الانشاء لا في معنى قوله والا فانشاء انه ان كان

لنسبته خارج تطابقه او لا فخبر والا فانشاء ان لم يكن لنسبته خارج

من ان يكون للكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك وان لا يكون له نسبة

اصلا فلا يكون لنسبة خارج لانه يتبادر من قوله ان لم يكن

لنسبته خارج ان يكون له نسبة ولا خارج لها على ما هو قاعدة توجيه

الا كان لنسبة خارج اما ان يراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام
ان الكلام يدل عليه ويشعر به واما ان يراد ان بين طرفي نسبة الكلام
نسبة في الواقع هي المسماة بالخارج والنسبة الخارجية وكلامه
كما يشعر بالثاني وهو ظاهر يشعر بالاول حيث قال في ما ذكر بعد من المحقق
من غير قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية وقد افصح عنه من قال
الصدق وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها
ثم انه يتجه على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح قولهم الكذب
عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع ونفس
الامر ومايدل الكلام عليه فنسبة مطابقة له البتة ويمكن دفع الاول
بان ليس المراد الخارج بان يكون واقعا في نفس الامر بل ما يكون خارجا
عن مدلول اللفظ اي ما يدل اللفظ على انه خارج ولا مخلص عن الثاني
الا بالتزام ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبة بل عدم وقوع النسبة
التي يشعر بها الكلام كما نقلنا وهذا يؤيده قول من قال مدلول الخبر

هو الصدق

هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي لا مدلول الخبر في احد الازمنة الثلثة
دفع لتوهم بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغي
ان يكون كاذبة باجمعها والسلبية صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية
في الاخبار الاستقبالية سلبية في الحال فتكذيب الموجبة منها مطلقا
وتصدق السالبة كذلك لتخالف النسبتين في الاولى وتوافقهما في الثانية
فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت نسبة الخارجية يعتبر في احد الازمنة
الثلثة فالاستقبال يعتبر ثبوت نسبة الخارجية في الاستقبال
بمطابقة النسبة المفهومة منه للخارجية المعتبرة في الاستقبال
من الجزء الايجابي ما يطابق فيه النسبة الخارجية الاستقبالية ويكذب
منه ما لم يطابقها وكذا في الجزء السلبي وتوضيحه انه كان المراد بثبوت
الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه فالخارج في الاستقبال ما
يكون في الاستقبال والماضوي ما كان في الماضي والحال ما يكون في الحال
وان كان المراد بيان بين طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج

ما يكون في الاستقبال الان نسبة الكلام لما كانت الخارجية ليقم موافقة
لها لانها يعتبر على حسب مفاد النسبة الكلامية وقد نقل عنه ره في بعض
الحواشي ان قولنا في احد الازمنة الثلثة دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالي
لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشاء التوهم الغفلة عن ان النسبة الخارجية
يعتبر على اعتبار نسبة الكلام بحسب زمنه فنبه على ذلك بقوله في احد
الازمنة الثلثة فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك مبني على ان المراد
في بالخارج هو ما يدل عليه الكلام والا فالخبر الاستقبالي خارج في الحال
بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم قوله

اي وان لم يكن للنسبة خارج كذلك اي يطابقه او لا يطابقه بفهم
منه ان النسبة الكلامية الانشائية خارجا لكن لا يكون بحيث يطابقه

لنسبة الكلام او لا يطابقه فالفرق بين الخبر والانشاء انما هو باعتبار
ان خارج الخبر بحيث يطابقه نسبة او لا يطابقه وخارج الانشاء
ليس كذلك ويتوجه عليه ان هذا دفع للنقيضين اللهم الا يؤخذ قوله

يطابقه

يطابقه او لا يطابقه على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال في
بحث يصدق ان لها نسبة خارجية تطابقه او لا يطابقه او يحمل
قوله او لا يطابقه على معنى عدم الملكة للانشائي حيث قال من غير قصد
الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع لا يقال انه لم ينف الخارج
بل نفى نفى القصد الى الدلالة على الخارج وانه يوجب نفيه لانه
هذا بناء على ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل
عليه الا انه ادرج القصد اما اعلاما باعتبار القصد في الدلالة
على ما قالوا او بان ما لا يقصد لا يعتبر وجوده فنفى القصد في حكم
نفى ثبوت الخارج للنسبة على انه لما لم يتعرض في مقام الفرق بين الخبر
والانشاء لانتفاء قيد المطابقة وجودا وعدما في الانشاء واقتصر
على نفى القصد الى الدلالة على الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدار
الفرق مداره القصد المذكور وغاية الامر ان يتوجه ان قوله
ان لم يكن لنسبة خارج كذلك يشعر بثبوت الخارج بناء على ما تقرر

من قاعدة رجوع النفي على القيد والامر فيه سهل عند الاهل
فلك ان تقول ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام
ما ذكر يكون الامر كذلك ويجوز ان يراد به ان الشيئين الذين اعتبر
فيهما نسبة في الكلام بينهما مع قطع النظر عن الكلام نسبة
في الواقع فهذه النسبة الواقعة خارجية فلا ثبوتا خارج
ح لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما
ولا يلتفت اليها فلا يرد وهذا معنى وجود النسبة الخارجية اي ما ذكرنا
من وجود النسبة في الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر
عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية يشير الى ان ليس معنى الخارج
ههنا ما يراد في الاعيان حتى يلزم كون النسبة من الامور العينية
الموجودة في الاعيان بل معنى الخارج هنا خارج الذهن اي الواقع
في نفس الامر كما سيصرح ان الواقع هو الخارج الذي لنسبة الكلام
الخبري توضيحه انهم قالوا بوجود النسبة الخارجية هنا فربما

يتوهم منه ان النسبة من الامور الموجودة في الخارج وانه باطل
لما تقرر ان النسبة ليست موجودة في الخارج فدفع ح ذلك
بان معنى الخارج هنا الواقع وخارج ذهن المتكلم او المخاطب
لخارج الكلام لا ما يراد في الاعيان فلا يبطل وجود النسبة
الخارجية بهذا المعنى لما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج
ثم بمعنى ما يراد في الاعيان وقد يدفع بان معنى كون النسبة خارجية
هنا انها امر خارجي لا موجود خارجي والخارج هنا ظرف لنفس النسبة
لا وجودها وهذا لا ينافي ما تقرر ان النسبة ليست موجودة في الخارج
لان الخارج ثم ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفيته
للخارج لنفسها لا ينافي ظرفيته لوجودها لان نفي الثانية لا يوجب
نفي الاولى واثبات الاولى لا يستلزم اثبات الثانية فان الخارج
في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف لنفس الوجود ولم يلزم
كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا فيه

فانّ الموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون ظرفا
لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود في الخارج ظرف لوجود
الوجود ولم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى
يلزم انتفاء الوجود الخارجي مطلقا فان قلت فالامر الخارجي
اعمّ من الموجود الخارجي فان الامر الخارجي يجوز ان يكون معدوما
في الخارج كالوجود الخارجي فما معنى قوله سواء قلنا انّ النسبة
الامور الخارجية وليست منها الظهور انها امر خارجي جزما
وان لم يكن موجودا خارجيا وان كان المراد من الامور الخارجية
الموجودات الخارجية لم يحسن الترديد ليتضح للقطع بانها ليست موجودة
في الخارج بل معناه عدم توقف وجود النسبة الخارجية هنا
على كونها من الموجودات الخارجية وقد بيّن انه اشارة الى الخلاف
في تحقق النسبة في الخارج بين المتكلم والحكيم والمناسب ان يحمل
الامور الخارجية على الموجودات الخارجية كما لا يخفى ولا

لتخصيص هذا الكلام بالخبر فقد يوجه بان الخبر اعظم شانا واكثر
ابحاثا وافر نكتا واصل للانشاء ولذا قدّم في الكتب المباحث
الخبر او من جهة ان مباحث المشترك بين الانشاء والخبر في باب الخبر فيجوز
ان يخصص هذا الكلام بالخبر وان تحقق في الانشاء ايضا على
لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ وربما يعتذر عنه بان قصد
التحقيق مخفي الاطناب وان كون الزيادة لفائدة ماخوذة فيه
ولو لم تقيد الزيادة بالفائدة لربما سبق الى الفهم انّ الاطناب
هو مطلق الزيادة وان كان زيادة الكلام البليغ لفائدة
او ان ابهام قيد الفائدة على تقدير عدم التقييد بها الايخ
عن خفاء وربما ورث عنه فصرّح به قوله الذي قد سبق
اشارة باشارة الى وجه تسمية ذلك البحث بالتنبيه فانه
انما يستعمل فيما سبق بوجه ولذا تستعمل في البديهيات
وما في حكمها او انه يستعمل فيما تستغني عن الدليل كالبديهي

اى مطابقة حكم اشارة الى ان المطابقة انما هى للحكم اولا
وبالذات وللجزء ثانيا وبالعرض وصدق الجزء كان حكم حكم المطابقة
فى الثبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة
حكم مطابقة الجزء ومما يسبق الى الوهم ان الصدق ثم ثابت
للجزء اولا وبالذات لان الصدق كون الجزء مطابقا للحكم وانه
ثابت للجزء اولا لا للحكم لكن التحقيق انه ثابت للحكم اولا
لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولا واما كون الجزء مطابق الحكم
هو ليس عين مطابقة الحكم بل انها مبدأ وهذا كما قيل فى تعريف
الدلالة بفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة
الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان فهم المعنى
من اللفظ اى كون اللفظ مفهوما منه المعنى صفة اللفظ
وان كان الفهم صفة الفاهم فيرد عليه ما ان فهم المعنى
من اللفظ ايضا صفة للفاهم لكن له تعلق باللفظ والمعنى

يصير

يصير بسببه مبتدأ لصفة اللفظ والمعنى اى كون اللفظ يفهم
منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ فمطابقة تلك النسبة
المفهومة من الكلام الذى انما هى التى يدل عليها الجزء وكلام
فى الواقع هو النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور
مطابقتهما مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران
احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع
والآخر كونه فى الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه
والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الآخر ويجوز ان
المطابقة بين المتغايرين بالاعتبار وقد يختار ان النسبة
المفهومة الخ مطابقتها للخارج صدق انما هى الايقاع اى ادراك ان
ان النسبة واقعة ومطابقته للنسبة الخارجية بان يكون
هى الوقوع لكونهما ثبوتين وعدم مطابقته اياها بان يكون
هى اللاوقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية

القضية السالبة فان النسبة المفهومة منها الانتزاع اى ادراك رفع النسبة
ان النسبة ليست لواقعة ومطابقة الخارج بان يكون الخارج اللاوقوع
وعدم مطابقته له بان يكون الوقوع فالصدق بطابقهما ثبوتاً
فى القضية الموجبة وانتفاء فى السالبة والكذب فيهما بخالفهما
ثبوتا وانتفاء   اللهم الا ان يقى انه كاذب وجه الاستبعاد ان المفهوم
الكم من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون ثمة اعتقاد لا يطابقه
على ماهو قاعدة رجوع النفى الى القيد وهذا بناء على انه ثبت عنده
ان النظام قائل بالحصر المثبتة   فان المشكوك خبر هو الحق كما ذكر
فى الشرح لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم ان يكون قائله حاكما
بالحكم لجواز تخلف المدلول عن الدال فى الدلالة اللفظية   فانتبع
جعلهم كاذبين لم يتعرض فى حال الاية الا ثبات الكذب بعدم مطابقة
الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض لحال الصدق كما تعرض فى الشرح
ذكان وجهه ان الاية لا يدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط

لجواز

لجواز ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا كما هو مذهب
الجاحظ ويكون تكذيبه تع للمنافقين باعتبار ان كلامهم لم يطابق
الواقع والاعتقاد جميعا لا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط
فيشكل وجه الاستدلال بالاية لانها لا تثبت ما هو المدعى من كون الصدق
مطابقة الاعتقاد او الكذب عدم مطابقته ويمكن ان يوجه بان
الغرض من الاستدلال نفى مذهب الخصم والاية ينفى كون الصدق
مطابقة الواقع كما هو مذهب الخصم لانها اثبت الكذب مع
فلا يكون الصدق لها ضرورة امتناع اجتماع الصدق والكذب
اتفاقا وان قيل بارتفاعهما فلا يبعد ان يثبت بالاية كون الصدق
مطابقة الاعتقاد فقط بان من جعل الكذب عدم مطابقة
الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد
جميعا بل من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل المنا
لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون الصدق

مطابقته فقط على ما هو مقتضى مقابلهما بشهادة ان
واللام فان قلت هذه مؤكدات يفيد تاكيد الحكم الذي دخلت
عليه وهو المشهود به اعني كونه صلعم لا تاكيد شهادة المنافقين
المدلول عليها بقولهم نشهد فلا شهادة لهذا المؤكدات في تضمن
نشهد الجزء المذكور قلت انها وان دخلت على المشهود به لكنها
تشعر بان الشهادة عن جد كامل ورغبة صادقة هذا والا وجه
[illegible]
ان يجعل الجزء المذكور متضمنا لهذه المؤكدات الا لقولهم نشهد
وهو ان هذه الشهادة من الاخبار من صميم القلب
ويقصر الكذب في الشهادة برجوعه الى نشهد باعتبار كونه جزءا وقد بينا
وجهه في الحاشية بل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب عدم
مطابقة الواقع فان نسب الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابقته
الواقع نفس الواقع وان نسب الى الاعتقاد كان عدم مطابقة
الواقع في الاعتقاد ولما نسب الكذب هنا الى اعتقادهم الفاسد
كان المراد به عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم فالكذب ليس

لاعدم

لاعدم مطابقة الواقع وانما امر بالتامل لانه لما كان هذا الجزء
غير مطابق للواقع في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد فربما
يشكل جعل كذبه لعدم مطابقته الواقع دون عدم مطابقته
للاعتقاد لكن يزول الاشكال بتقرير هذا الجواب الثالث على وجه
المنع هكذا لا نسلم ان هذا الجزء لعدم مطابقته الاعتقاد كما ذكرتم
لم لا يجوز ان يكون لعدم مطابقته للواقع في اعتقادهم ولو قرر
على وجه التسليم كما ذكره في الشرح اشكل دفع الاشكال فتامل
مع الاعتقاد بانه مطابق الظاهر انه حمل قوله مع الاعتقاد
حالا عن جزء المبتدأ وهو مطابقته ولا يخفى شناعته وقوله معه
اي مع اعتقاد انه غير مطابق مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد
المذكور سابقا قد فسره باعتقاد انه مطابق يوجب اختلاف
الراجع والمرجع وليس بوجه كيف وقد شنع بمثل ذلك في هذا
المقام على العلامة في شرح المفتاح ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته

ويمكن ان يقال ان وجه نسبة الكذب الى نشهد مع انه خبر عن امر في نفس الامر وان لم يكن بحسب الظاهر فلا اعتقاد تنفيذه لا يجوز الا ان يكون الاعتقاد ودخل [illegible]
وجه ان هذا على تقدير التسليم
منه

الى الواقع ويحصل قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وعدمها وقوله
ظرفا للضمير في عدمها باعتبار كونه عبارة عن المطابقة كما في قوله
وما هو عنها بالحديث المرجم اعمالا بالضمير باعتبار معناه في الظرف فلا يتجه
ح جعل الحال من الجزء المبتدا ولا اشكال في المراجع والمرجع لكون
ح ينبغى ان يحمل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب
الكلى اى عدم مطابقة شئ من الواقع والاعتقاد ويختص عدم
مطابقة الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد لا يطابقه الخبر فلا يتناول
عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر من رجوع النفى الى القيد حتى
يطابق ما ذكره ره من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة
الواقع مع اعتقاد عدمها ولو حمل على معنى دفع الايجاب الكلى اعنى
الواسطة ودخل في الكذب جميع اقسامها ان جعل عدم مطابقة
الاعتقاد متناولا لصورة عدم الاعتقاد اصلا والا دخل فيه
قسمان ويبقى القسمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة اقل

مما ذكره ره وعلى تقدير الحمل على السلب الكلى وتعميم عدم مطابقة
الاعتقاد لعدمه اصلا يدخل في الكذب ايضا قسم واحد من اقسام
الواسطة وكانه ره ذهب الى ما ذهب اليه كما لا يخفى وفي الحمل
على السلب الكلى ولان عبارة الايضاح يؤيده
توافق الواقع والاعتقاد ح اى حين مطابقة الواقع مع اعتقاده
بل استلزام اعتقاد المطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوافق
المذكور لثبوته على تقدير التخالف لان العاقل اذا اعتقد
بمطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر جزما فطابق اعتقاده
لانه انما يعتقد ما يعتقد مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد
مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع فقد طابق هذا الخبر اعتقاده
وغاية ما يمكن ان يقال ان ثبوت الاستلزام على تقدير التخالف
لا يمنع من صحة تعليله بالتوافق اذ يكفى لها ان يكون التوافق
موجبا له والامر كذلك لان الموافق للموافق للشئ موافق له

لكن وتما يتوجه عليه ان المسلمين ح هو مطابقة الواقع الموافق

للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة وليس الموافق انما يظهر علاوه حظه

استلزام اعتقاد المطابقة الاعتقاد فتعليل هذا بذلك ليس

بذلك اى اخبار حال الجنة الاحسن ان يفسر بكون الخبر

المذكور لان عدم اعتقاد الجنة كما صرح به اخراجه ما

فمرادهم بكونه خبرا لكان الظهر لان عدم اعتقاد الصدق

لا يوجب عدم ارادتهم الصدق باحد شقى الترديد لانه انما

يفيد ذلك عدم تجويزهم للصدق وعدم الصدق لا يصلح دليلا

على عدم تجويزه لجواز ان يجوزوه ولا يعتقدوه وانما

الصالح لدليل اعتقاد عدم الصدق لانه ينفى تجويزه لا يق

فح لا يستقيم ما ذكر فضلا عن ان يكون ظاهرا كما يشعر قوله

اظهر لانه قد اشار الى وجه الاستقامة بقوله فلا يق بلوان

فى هذا المقام الصدق الذى هو بمراحل عن اعتقادهم بعيده

بمعنى

بمعنى ان صدقه فى غاية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه

ولا يريدونه باحد الشقى الترديد لكن لما كان فى دلالة قوله لم

يعتقدونه على هذا المعنى خفاء قال ولو قال لانهم اعتقدوا

عدم صدقه لكان اظهر وهذا انما يتحقق بعد تحقق الاسناد

لا يق فاللازم ح تاخر لفظ الموصوف بما ذكرنا اعتباره صفه

لكن لا شك انه باعتبار ذاته متقدم فباعتبار جانب الذات

يقتضى تقدم الطرفين وجانب الذات ان لم يرجح على جانب الوصف

فلا اقل من ان لا يرجح عليه لانه يق لما لم يبحث عن ذات الطرفين

بل عنهما بملاحظة الوصفين اعتبر جانب المبحوث عنه وقد اشار

الى ذلك بقوله لنا عنهما لانه كلما افاد الحكم انه عالم به اشار

الى ان الملازمة بين الفايدة ولازمها باعتبار العلم او الافادة

او الاستفادة لا باعتبار الوجود لان اللزوم باعتباره منتف قطعا

لان وجود الحكم لا يستلزم الجزم فضلا عن كونه مجرد كذا فلو

الفائدة وكلاهما نفي الحلين اولا افادتهما المستفاد من اعلم
المخاطب بالحكم ويكون الجزء عالما به او افادة الجزاء اياهما او استفادة
المخاطب اياهما من الجزء من اللزوم باعتبار الوجود وقوله تشبيه مثل
هذا الحكم اشارة الى دفع دخل مقدر وهو ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا
من الجزء بل قبله لم يصح اطلاق فائدة الجزء عليه لو كانوا يعلمون لا
اي الآن لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق اي ليس لهم علم بذلك
لان كلمة لو يجعل المثبت منفيا وبالعكس فنفي علمه بذلك وقد المثبت
في صدر الآية لأنه لم يتعلق العلم الثاني بما يتعلق به علم الاول
بل انه منزل منزلة اللازم على معنى لو كانوا من اهل العلم
والمعرفة وان لم يكن منزلة النكرة ان متعلقه هو مضمون ليس ما شروا
على هو الشايع في مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس عين مضمون
من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق لان مضمون الاول عدم المنفعة
في ذلك الشراء ومضمون الثاني وجود غاية المضرة على ما يدل

علم هذا

عليه لفظ بئس الموضوع للذم العام ولا خفاء في تغايرهما
بل في انفكاكهما كما في المتباينات فالعلم بالاول لا يوجب العلم بالثاني
ولا الجهل بالثاني موجبا للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكره
من التنزيل لا نرى تنزيل المتعدي منزلة اللازم لا يصار اليه
الا لضرورة داع وليس فليس ولو سلم ما المقصود حاصل لان عدم
كونهم من اهل العلم لوجب عدم علمهم بالحكم المذكور وهو ان من اشتراه
الآية ان من فعل ذلك ليس له نصيب في الآخرة اصلا وهذا
غاية المذمومية ونهاية السوء على ما يفيد كلمة بئس وليس المعنى
انه لا نصيب له على ذلك الفعل ليتجه ما ذكر ولئن سلم فانهم
لما باعوا حظوظ انفسهم لم يكن لهم نصيب على ذلك فاذا لم يكن
لهم نصيب على ذلك كان غاية في المذمومية ولما كان الغرض تنزيل
العالم بفائدة الجزء منزلة الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم منزلة
الجهل من غير دخل لخصوص فائدة الجزء ولا دخلها اورد شاهدا

ضرورة انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص
الدليل ترتب اصلا الاعلى الفعل ولا على غيره وان كان عقاب الآية تنفي اعلى
مغايرة المعنيين وانفكاكهما

من الكلام المجيد ولما كانت الغرابة في تنزيل العلم منزلة الجهل
باعتبار وجود الشيء منزلة عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل
اورد شاهدا من القرآن المجيد وفي كلامه اشارة الى الرد على
من زعم من ظاهر المفتاح ان الآية الاولى مثال لما نحن فيه من تنزيل
العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها والى توجيه كلام المفتاح احسن
توجيه وما رميت اذ رميت نفى الرمي اولا واثبته ثانيا لاعتبار
خطابي وهو ان ما يترتب على رمية من الاثر خارج عن حد ما
يترتب على افعال البشر فينبغي ان لا يفسر المنفي والمثبت بما يفيد
تغايرهما كما قيل المثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفي هو بطريق
الخلق لانه بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل والظاهر
الا من لم يذهب الى التنزيل اختار ذلك التفسير ومن ذهب
اليه فلم يرض وجهه عنه ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفي
نظرا الى الحقيقة فان اراد بان الحاصل بعد التنزيل مجرد خبر

دفع

والا ففيه ما قلنا اي لا يكون عالما بوقوع النسبة يحتمل ان
يريد بالحكم التصديق اي ادراك ان النسبة واقعة او لا
وبمعنى خلو الذهن عن الحكم عدم اتصافه به وان يريد به
وقوع النسبة او لا وقوعها وبمعنى خلو الذهن عنه عدم ادراكه
اياه وعلى الاول لا بد من الاستخدام بان يراد بضمير فيه الحكم
بمعنى وقوع النسبة اذ لا معنى للتردد في التصديق وعلى الثاني
لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق به لا عدم ادراكه
مطلقا بحيث يتناول عدم تصوره ليصح لانه حينئذ يستغني عن قوله والتردد
فيه لان التردد فيه يوجب تصوره فنفي تصوره سابقا ينفي التردد
فيه اذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر
التردد لان الخلو من الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه
لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم التصديق
فلان التردد لم يعتبر في التصديق بل في الحكم بمعنى وقوع

النسبة
النسبة فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد في وقوع
ولئن فرض ان التردد في التصديق فهو انما يوجب تصور التصديق
لا حصوله فهو لا ينفي الخلو عن التصديق لجواز ان يكون متصورا
للتصديق لا مصدقا فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد
فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد في التصديق
بان يكون متصورا واما اذا اريد بالحكم وقوع النسبة فلان
محض الخلو عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره
حتى يلزم منه الخلو عن التردد فيه فالمراد بالحكم في قوله بل
التحقيق ان الحكم اه نفس التصديق لا الصيرة في قوله والتردد فيه
راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع النسبة على طريق الاستخدام
وهذا ربما يوجه ارادة التصديق من الحكم المذكور في المتن
لكن المذكور في دلائل الاعجاز في الشرح قال الشيخ في دلائل
الاعجاز اكثر مواقع ان الحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط اه
ان يكون للسائل ظن في الخلاف على خلافه
ويمكن

ويمكن توجيهه بانه لا يبعد هذا الاشتراط في التاكيد
بان فقط لكونها علما في التاكيد ومفيدة الغاية فيجوز ان
يتقيد حسن الاتيان لها بذلك الشرط بخلاف سائر المؤكدات
وعلى هذا اندفع عنه ما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ
مخالف للقوم حيث حكموا بحسن التاكيد في مقام التردد
سواء وجد هذا الشرط او لا نعم انه يرد فرق بين ان وسائر المؤكدات
وهم لم يصرحوا بذلك الفرق لكن نقل رده كلام الشيخ على ما ذكر
في هذا الكتاب يدل على انه حمل كلامه على مطلق التاكيد ولم
يلتفت الى خصوص ان مبني على ان تكذيب الاثنين تكذيب
الثلثة يعني انه نسب التكذيب في المرة الاولى الى جميع الرسل
مع ان المكذب فيها اثنان ووجه بانه كان المرسل الا اثنين
والثلثة واحدا وهو عيسى ع والمرسل به وهو الكلام الذي
ارسل به الاثنان والثلثة كان واحدا تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة
جواب لما

[illegible]

وهذا بناء على ان قوله فى المرة الاولى متعلق بكذبوا ولو [حصل]
متعلقا بقوله قال الله تع لم يحتج الى هذا العذر فانه تع حكى
عن رسل عيسى عم المكذبين وهم ثلثة مرتبين فق تع حكاية
فى المرة الاولى من الحكاية كذا وفى الثانية كذا ولو جعلت [المرتان]
للتكذيب ستقام ليضم باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة [الثانية]
من التكذيب مرة اولى منه استناد التكذيب فى مرة التكذيب
المتعلق بالثلثة المجموعهم جزا دم بل يكفى استناده فى احدى [المرتين]
الى المجموع وفى الاخرى الى البعض بل يكفى استناده فى احد[يهما]
الى البعض وفى الاخرى الى الباقى لانه لا يصلح نسبة التكذيب
الى الثلثة بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب لى حصلت
المرتان لى من التعلق لمجموع رسل عيسى عم والحق بتعلقه بمن [ارسله]
عيسى عم لم يبعد لراى الجز الفظ ان استشرف متعد بنفسه
كما نقله فينبغى ان يق فيتشرف اى الجز ولا يصلح حمل اللام [على التقوية]

لا

لان حمل الفصل المتقدم على المحمول فى غاية القوة فيمتنع
تقويته نحو ضربت لزيد على ما صرح ابن الحاجب [تعالى] ان يجعل اللام
زائدة اوبق كما تعدى بنفسه تعدى بالحرف ايضا او بعض الا [فعال]
[فيه لسانح لان لام التقوية ليجوز زايده الخ]
يجى كلك ولو جعل ضميره للملوح اى ليستشرف الجز لاجل
[نحو فلت وبعلته وعفوت وعفرت له]
الملوح لكان وجها لم يكن على هذا الغبار ثم الظ انه لم يرم
من استشراف غير السائل المترد واستشرافا مثل استشراف [السائل]
المتردد صيرورة الغير سائلا مترددا كيف والغرض انه غير سائل [وفا]
ذكره فى الشرح ان النفس ليقظى والفهم المتسارع يكاد تتردد
فيه صريح انه لم يصر مترددا فقد لاح ان الاستشراف بالفعل لكن
تحققه لا يستلزم كون المستشرف المتردد بالفعل وقد يلزم
ذلك الاستلزام ويحمل قوله فيستشرف على معنى يكاد يستشرف
ومن شانه ان يتشرف وهو بعيد وابعد منه ارتكاب تحقق
الاستشراف والتردد بالفعل وجعل التاكيد باعتبار تقدم [الملوح]

الذي هو من شانه الاستشراف لا باعتبار تحقق الاستشراف بالفعل
شاهدا عنده ان حملت الشاهدة على الشاهدة على العقلية
اي اليقين والعلم القطعي صح جعل الدليل شاهدا سوا حمل على اصطلاح
المعقول والاصول وان حمل على الشاهدة الحسية لزم حمل الدليل
على اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل المعقول قضيتها
مرتبة ليست بمحسوسة لان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع فيه بل النظر
ان معنى الكلام على هذا القبيل ان يكون في نفس الامر من الدليل لا بل
ما لو تامل ارتدع فالارتداع لازم للتامل في الدليل الموجود
ونفس الامر لا لمجرد وجوده في نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده
لا يكفي في الارتداع ويمكن دفعه بان المراد بالارتداع هو الارتداع المذكور
اعني الارتداع على تقدير التامل فمعنى كلامه ان مجرد وجوده لا يكفي
في الارتداع على تقدير التامل لان التامل انما يكون في الاصل
في الدليل المعلوم لتحصيل المجهول فلا بد ان يكون الدليل معلوما

المنكر

للمنكر فليتامل فيه فيه تدبر وبذلك يندفع ما يورد عليه من انه
ما لم يكن حاصلا عنده انه يدل على ان مجرد الحصول عنده يكفي
في الارتداع فيتوجه على تقديره كونه معه بكونه معلوما لان مجرد
المعلومية والحصول عنده لما يكفي في الارتداع فما وجه ترتبه على
التامل في ذلك المعلوم وليته التامل في الدليل يفيد العلم به فاني
حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوما له ولك ان تقول لما وصف الدليل
بكونه شاهدا والظاهر منه الشاهد الحسية فلا بد ان يحمل على
مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
فمجرد معلوميته لا يكفي في الارتداع بل يجب التامل والنظر فيه
ثم هذا الكلام انه مثال وجزئي من جزئيات القاعدة التي يحوي
بصددها فلا بد ان يتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر ولا يمكن جعل
من جعل المنكر كغير المنكر
قوله لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح ويجب نكاره فلا
لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل على معنى ان القران ليس مظنة

[illegible]

للريب وينفى ان لا يرتاب فيه على ما ذكره فى الكشاف ويحتمل ان (يكون)
تنظير الما نحن فيه فلا يكون جزئيا من جزئياته بل يكون مشاركا له
فى الامر المقصود ويكونان جزئيين لكلى وح يكون الاية محمولة على ظاهرها
بيانه ان ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار وتعويلا على ما يزيله
وقد جعل فى الاية الريب كاللاريب تعويلا على ما يزيله فهما جزئيان
لجعل وجود الشئ كعدمه اعتمادا على ما يزيله ويصلحان لان (يكون) مثالا
له ولا يصلح احدهما مثالا للاخر بل نظيرا له يشابهه فى الاشتمال على
جعل الشئ كعدمه اعتمادا على مزيله وانما جعل فى التنظير (حسن)
لوجهين احدهما انه ح يكون الكلام مجرى على الظاهر انه ذكر الشئ
بعد ذلك وهكذا عبارة النفى وانه يقتضى بظاهره ان لا يسبقه (شئ)
من اعتبارات النفى وعلى تقدير جعل الاية مثالا لما نحن فيه يكون
من اعتبارات النفى وامثلته ولا يخفى عليك انه لا حسن ان يقال انه نظير (لتنزيل)
الانكار منزلة عدمه لا لتنزيل وجود الشئ منزلة عدمه بل انه

مثال له

مثال له فان نظير الشئ وان جاز اطلاقه على جزئى من جزئياته
على ما هو معنى المثال لكن اذا قيل بالمثال يراد به تشبيهه (الاسناد) لان بعض
عنده آه يعنى ان الاسناد عنده ليس منحصرا فى الحقيقة والمجاز (فاشار)
عبارة لا يدل بظاهرها على الحصر وقوله اما حقيقة او مجاز يفيد (منع)
الخلو ظاهرا فيفيد الحصر فذكر الى قوله منه كذا لانه يفيد الحصر لانه
يفيد عدم الحصر كما يشعر به عبارة الشرح فكانه قال بعضه حقيقة (وبعضه)
مجاز وبعضه ليس كذلك لتوجه الشرح عليه وان مكن دفعه بتكلف
كقول المعتزلى لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه قيل هما (ايضا) لان
ذكرا على سبيل العادة والا فمع انتفائهما يكون كلامه حقيقة (لعدم)
وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفا بحال القائل انه معتزلى لم (يتعين)
كونه حقيقة لجواز ان يحمل القائل علم المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره
نعم لو قيل يكفى احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام
حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها لكن يخفيها منه لانه ح لا ينصب قرينة

على عدم ارادة الظاهر لم يبعد قوله اى والحال ان خاصته اشان
الى ان تقديم المسند اليه للقصر موهوم وانما قيد به لانه لو علمه المخاطب
لم فائدة ان يعلم علم المتكلم بذلك لم اولا وعلى الاول لا يكون حقيقة
لمكان القرينة الصارفة بل ان كان الاسناد لملابسة كان مجازا
وعلى الثاني يكون حقيقة مخصص المتكلم بعلم عدم التجوز باعتبار انه
على تقيد وعلم المخاطب لتعيين كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير
لا يكون حقيقة جزما مجازا في الاثبات انما سمي به مع انه يكون
هذا المجاز في النفي لما ذكره رح في الشرح ان المجاز في النفي يدار على المجاز في الاثبات
فان كان الاثبات مجازا كان النفي ايضا مجازا والا فلا
اى غير الملابس لا يظهر التقييد بالملابس فائدة من الحقيقة او التجوز
الذي يطلب من العقل اه نقل عنه رح في الحواشي ان من في قوله من الحقيقة
بيانية وفي قوله من العقل ابتدائية اى تطلب موضعه من العقل ما هو
وكيف ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه في العقل والظاهر
انه

انه لم يجعل كلمة من في من العقل صلة للاول ولا يبعد في ان يجعل
صلة له على معنى تطلب موضعه يرجع اليه من العقل اى بحكم العقل
به ويجوز ان يجعل من الاولى في من الحقيقة صلة للاول ليقم
على معنى الطلب موضعا يرجع اليه من الحقيقة اى ينتقل اليه منها
لامتناعها واما جعل من الثانية بيانية فكلا وانما لم يقتصر الشيخ
على تطلب الحقيقة بل ضم اليها الموضع المذكور لان مذهبه ان المجاز
العقلي لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية فاذا لم يكن هناك حقيقة
لم يستقم تطلب الحقيقة لم يتعرض للمفعول معه اه اى واداة الاسناد
الى المفعول معه باقيا على حاله فكذا المفعول له وان اراد لا يسند
اليه اصلا وان خرج عما كان عليه فعليه منع ظاهر والجواب ان ترفع
الخشبة في استوى الماء والخشبة على العطف على الفاعل فيكون
مسندا اليه كما ترفع زيد في ضربت زيدا في ضرب زيد فيجعل مسندا اليه
والجواب ان المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه فانه اذا اسند اليه

لم يبق معقول المصاحبة معمول الفعل بل لكونه معمول الفعل
لان معنى المصاحبة انما يستفاد من كون الواو بمعنى مع ولم يبق
فلا يبق بخلاف المفعول به فانه عند الاسناد اليه يبقى على معناه وهو
الخ لان الاسناد الى ما هو له ليس لمجرد ها بل لاجل امر هو
من الاضافية والايقاعية لا يبق الوصفية فيهما كذلك فلم يذكرها
لان الوصف اما فعل او صفة من اسم فاعل او مفعول او نحوهما
واما مصدر والمجاز في الاول مبنى على قول المص انما هو اسناد الفعل
والصفة الى ضميره والثالث خارج عما نحن فيه على ما ذكر في الشرح
ان مثل انما هو اسناد الذي بتحقيقه ولا مجاز عند المص لاشتغال الاسناد
الى الملابس فكذا يكون مثل ناقة امتال والتعريف المذكور انما
هو للاسناد يعني اذا تحقق المجاز العقلي في غير الاسناد التعريف الذي
ذكره المص مختص بالاسنا فلا بد من اعتبار تخصيص المعرف بان
يجعل المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز العقلي تعميم

في التعريف

في التعريف بان يراد بالاسنا مطلق النسبة فيتناول الاضافية
والايقاعية واشار بلفظ اللهم الى بعد الوجه الثاني لان الظاهر
من اطلاق الالفاظ المصطلحة هو معانيها الاصطلاحية لا
ينبغي ان يذهب عليك الوهم ان حمل الاسناد المذكور في التعريف
على مطلق النسبة لا يكفي بل لابد من حمل الاسناد المذكور سابقا
في قولهم الاسنا منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة
ايضا والا لكان التعريف اعم من المعرف اللهم الا ان يرتكب التصغير
في قوله وهو اسناده الى ملابس راجع الى مطلق المجاز العقلي
لا الذي هو قسم من الاسنا لاندراج المطلق في المقيد ويجوز حمله
البعض من كون القسم اعم من المقسم واعلم ان تعميم التعريف بحمل الاسنا
على مطلق النسبة ليصلح لمطلق المجاز العقلي اولى مما في الشرح
من حمل الاسنا اعم من الصريح واللازم من الكلام ليصلح التعريف
للمطلق لان المعرف ح يكون هو المقيد ايضا وان كان يمكن توجيه

حيث جعل التأويل لاخراج الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه
قال لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع طرد التعريف بنحو
قول الجاهل وانما يستقيم ذلك لو لم يكن قيد التأويل موجبا
والا لكان التعريف مطردا مع ذكر ما عند العقل لان
قول الجاهل وان كان دخل في خلاف ما عند العقل فقد خرج
بقيد التأويل وقد يفهم ما ذكر جعل السكاكي التأويل لاخراج
للكذب من انه اخراج قول الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم
والكذب بقيد التأويل فلا يتجه عليه ان اخراجه الكذب
بقيد التأويل لا يوجب اختصاصه باخراجه لجواز قول الجاهل
ايضا وان لم يكن يذكره لان المدعى ان السكاكي جعل التأويل لاخراج
الكذب فقط على معنى انه نسب اخراج الكذب اليه ولم ينسب اليه اخراج
قول الجاهل لا انه جعل قول الجاهل داخلا في هذا القيد غير خارج
به وانه المتكلم والمعيد الدال على ذلك اما باعتبار ان من
قال

قال بامر الله وارادته وان افناء الشاعر او شعره او ان طلوع
الشمس وغروبها كل يوم يقع بذلك قال بانه المبدئ والمعيد والمثنى
والمفني لعدم القائل بالفصل او لان هذا دليل استلزام القائل
واما باعتبار كون الافناء بامره وارادته يدل على كونه منفيا
وان كون طلوع الشمس وغروبها بامره يدل على كونه منشأ ومبدأ
ومعيدا وربما يناقش بانه حمل اسنادين على المجاز بقرينة
افناه قبل الله تع ليس اولى من العكس كيف وفي الاول مصير
الى المجاز قبل اوانه ويمكن دفعه بان الحمل على الاسم اولى
من غيره باعتبار حقيقة الطرفين او مجازيتهما بما يشمل هم
ان الاقسام بهذا الاعتبار ولا يتجاوز اثنين وهما ان يكون
الطرفان حقيقيين او يكونا مجازيين لان القسمين الاخيرين
اعني ما يكون الطرفان مختلفين ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقة
الطرفين ومجازية الاخر بل القسمان الاولان ليسا باعتبا

احد الامرين من حقيقة الطرفين ومجازيتهما على ما يشعر به كلمة
او بل باعتبار حقيقة كليهما فحق العبارة السابق باعتبار الطرفين
حقيقة الطرف ومجازيته بافراد الطرف وبلفظ الواو والجواب
ان تربيع القسمة بهذا الاعتبار يجيء انه يلاحظ هذا الاعتبار
فى القسمة الى مجموع الاربعة سواء وجد هذا الاعتبار فى كل قسم
اولا وقد تحقق الاعتبار فى كل من القسمين الاولين وفى مجموع
القسمين الاخرين لان الطرفين فى مجموعهما حقيقيان او مجازيان
ولا يضر عدم تحقق الاعتبار فى كل قسم منهما على ان الاقسام المذكورة
هى ان يكون الطرفان حقيقيين ولا شك فى تحقق هذا الاعتبار فى كل
منهما ولا يقدح فى عدم تحققه فى كل من القسمين المختلفين ولا يبعد
ان يحمل قوله حقيقة الطرفين لا اتصاف كل منهما على حدة وكان حق
العبارة باعتبار حقيقة ومجازية الطرفين الا انه كرر المضاف اليه
رعاية لما هو لفظى كما كرر المضاف بينى وبينك واما كلمة او فلالله شأنه

الى انه لا يجتمع الامران فى قسم لان الملحوظ فى التقسيم اتصاف الطرفين
بالحقيقة او المجاز لا انهما جميعا على ما ذهب اليه السكاكى المصنف ظاهرا اما على ما ذهب اليه
من اشتراط كون المسند فعلا او فى معناه فيعز ظاهر لانه يجوز
ان يكون المسند اليه جملة وفى وصفها بالحقيقة والمجاز اللغويين
تردد لانهما مفسران بالكلمة فيقتضى ان لا يوصف الجملة بهما
ولو نظر الى انه يجوز وصف الشئ بوصف اجزائه كما تقول ثوب اسمال
ونطفة امشاج واجزاء الجملة مفردات يصح وصفها وليس ايرادهم
الاستعارة التمثيلية التى هى مركبة قطعا فى قسم الاستعارة
هى قسم من المجاز اللغوى ربما يقتضى جواز وصف الجملة بذلك
وكل مفرد يستعمل التقييد بالمفرد لما مر آنفا انه لا يتبين
وصف المركب بالحقيقة والمجاز وبالمستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال
لا يوصف بهما لاخذ الاستعمال فى مفهومهما اى من جهة العقل
ليشير الى ان قوله عقلا تميز والعقل وان لم يصلح فاعلا للاستحالة

في الصحاح ثوب اسمال اى اخلاق ... وفى الصحاح ... الاسمال ... ثوب اسمال ...

في الصحاح نطفة امشاج ... الامشاج ... وفى ... نطفة امشاج ... الرجل ... المرأة ...

لكونها لازمة هنا لكن يكفي صلوح العقل فاعلا للاستلزام
المتعدية بمعنى عقدم الشئ محاله الواجب ان يكون التمييز علة
اما لنفس الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا واما المتعدية
نحو امتلأ الاناء ماء فان الماء لا يصلح فاعلا للامتلاء بل
لمتعد به وهو الملأ لانه مالئ واما للازمة نحو فجرنا الارض
عيونا فان العيون منفجرة لا مفجرة فيما نحن فيه مثل امتلأ الاناء
ماء قوله وظني ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ فالخ شرح
المفتاح وانا اظن ان كلام الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى مفصل الكلام
او ليس القصد هنا الى اقدام وتصير بل الى تقدم صيرورة
على ما صرح به الشيخ دفعا لما يتوهم من اعتراض الامام يعني ليس
الموجود ههنا اقداما وتصيرا حتى يطلب له فاعل وانما هو متوهم
معدوم والمحقق الموجود هو التقدم والصيرورة الى هذا
يعني انه وان ذكر الاقدام والتصير لكن لم يقصد بهما الا الى اقدام وتصير

من هو مبين غير موجودين وليس الموجود الا التقدم والصيرورة
واذا لم يوجد الاقدام والتصير لم يطلب لهما الفاعل ثم قال
عليه ما نقل عنه في الحواشي انه اذا لم يكن الاقدام مع كونه
مذكورا كان هناك مجاز لغوي في المسند لا مجاز عقلي
في الاسناد اذ لا شك ان انتفاء المعنى في الواقع لا يقدح
في صحة الاستعمال اللفظية كما نقول الاقدام المعدوم
او الموهوم مثلا واذا صح استعمال الاقدام في معناه الحقيقي المذكور
مع انتفائه لم يكن مجازا فيه نفسه قطعا ولا يقاس هذا بل المجاز في الاسناد
على لفظ الاظفار المستعمل في الاظفار الموهومة على ما هو
استعارة تخييلية عند السكاكي وانه مجاز قطعا لانه قياس
مع الفارق لانه استعمل الاظفار في معنى وهي شبيه بالاظفار
المحققة وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار جزما بخلاف الاقدام
فانه يستعمل الا في معناه الموضوع له وهو الاقدام الحقيقي لكن

اعتبر وجوده على سبيل التوهم دون التحقق وانما ذكر
الاقدام واستعمل في اقدام موهوم ولم يذكر القدوم مع كونه
موجودا محققا لفائدة هي المبالغة في مدخلية الحق في القدوم
حيث نسب الاقدام اليه على وجه الفاعلية وجعل مقدما اذ لا شيء
اكمل في تحصيل القدوم من المقدم بل انه هو المحصل له لان
الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده
اليه حقيقة فقد وجد للاقدام مع كونه موهوما فاعل
حقيقي اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه في اعتبار الاقدام
الموهوم لا يحتاج الى اعتبار مقدم يتوهم في اعتباره عنه
قوله وهذا مبني على ان المراد بعيشة اه دفع لما يقال
الاسناد المجاز عند المص انما هو اسناد الصفة الى الضمير
في راضية لنسبة الوصفية في عيشة راضية فيجب ان
يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ العيشة

وبطلانه ثم لصحته او يتوقف في عيشة راضي صاحبها او وجع
الدفع ان ضمير راضية انما هو للعيشة فالمراد بهما واحد فاذا
اريد بضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون
المعنى هو في صاحب العيشة وبطلانه ثم ولعبارة المتن توجيهان
بناء على ان المراد بلفظ العيشة المذكورة اما نفس العيشة
او ضميرها بناء على اتحادهما والاول اولى قوله وهذا اولى بالتمثيل
لان المجاز عند المص انما هو اسناد الصايم الى الضمير المستكن
العايد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولم
نصف الضمير الى نفسه حتى يلزم اضافته الى نفسه وهذه المناقشة
لا تجري في الاية وهو ظ وانما صح التمثيل بنهاره صايم في الجملة
بناء على ان المراد بالنهار وضميره واحد فاذا اريد باحدهما معنى
كان هو المراد بالاخر ايضا قوله عند القائلين بان اسماء الله تع
توقيفية اشارة الى رد ما ذكروا في الجواب عن هذا السوال بان

التوفيق على السمع انما يلزم ان لو قال السكاكى بالتوفيق لكنه
كما حكم بحره لا يقول به وجه الرد ان هذا التركيب صحيح بل شايع
عند القايل بالتوفيق لا عند غيره فلو كان الامر على ما زعم السكاكى
لم يكن كذلك قوله وكجواب الخ مبنى هذا الاعتراض انما يتوجه عليه
انه اذا اريد المشبه بادعاء لا حقيقة حقيقة لا يكون الاسناد اليه
حقيقة لانه انما يسند حقيقة الى المشبه به الحقيقى لا الادعائى
الا ترى انه لما كان جعل الرجل الشجاع اسدا بطريق الادعاء
والتاويل لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة بل مجازا
على الاصح قوله وعدم الحادث سابق على وجوده لا يخفى كما ان الحادث
عدمها سابقا على وجودها فلا يشترط صح العدم بلا اعتبار الاثر لمقفار شيئية
بما يدل
ان الاصل هو العدم السابق والواقع ههنا واما التنبيه
على اللاحق ولنكتة قوله فكانه ترك من اصله يشعر بان الترك ليس
على سبيل التحقيق كما ان قوله فكانه اتى به ثم حذف يشعر بان الحذف

قوله عدم حقن وعضو هذا وانكل على العدم اللاحق فان قلت هو الاسقاط ثم

ليس

ليس على سبيل التحقيق ومعلوم عندك ان عدم الاتيان منحصر
فى القسمين اعنى الترك من الاصل والاسقاط بعد الاتيان فلا بد
ان يكون احدهما تحقيقا وغاية ما يمكن ان يقال المراد من الترك
من اصله ليس عدم الاتيان من الاصل بل اخص منه وهو عدم الاتيان
به ذكرا وعدم ملاحظته نية وقصدا فلا شك ان ذلك ليس
على التحقيق وان كان عدم الاتيان من الاصل على التحقيق لكون التاركية
ضرورة ان المسند من اركان الكلام ملحوظ بحسب النية والا لم يتم كونه
فى دلالة الترك على هذا المعنى قوله وانما قال تخييل لان العدول ليس
يتوقف على الكون سابقا فى المحل الاول والانتقال عنه ثانيا الى
المحل الثانى وليس شىء منهما ههنا تحقيقا واما الدلالة فى اللفظ
عند الذكر فلانه لا يتعلق بها بالدلالة دون العقل اما الدلالة
فى العقل عند الحذف فلان اللفظ المحذوف وخلافه فى الدلالة بناء
على انه قد استمر فى العادة فهم المعانى من الالفاظ محققة او مخيلة
وكانه انما اقتصر على بيان الثانى فى هذا الكتاب لانه احوج ولذلك

بانه يحصر الدلالة في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة
وقد يقع الكلام في الدلالة اللفظية وانها لا يعدم الا باللفظ واما
العقل فشرط الدلالة فلا يناسب ولذلك اقتصر على الثاني واشار
بالقصر الى وجه الاقتصار قوله والقصد ان ذكر الاحتراز قد يدفع
بان غاية الامر انه يلزم في صورة التعيين كون ذكره عبثا لكن
لا يلزم من ذلك ان يلزم في هذه الصورة ان يقصد الاحتراز
عن العبث بل يجوز ان يقصد نفس التعيين من غير الاخطار بالاحتراز
بالبال قال في شرح المفتاح لا يخفى ان كون القصد هذا المعنى
اي ان الجزء لا يصلح الا لغرض كونه احترازا عما لا فائدة فيه وان المتكلم
قد يقصد احدهما ولا يخطر الاخر بالبال وما ذكر في وجه الاعتداد
من الامرين فلا يخفى ما فيهما   او اظهار تعظيمه ادرج الاظهار
وان كان الحاصل من ذكر اسم يدل على التعظيم هو نفس التعظيم
اي الوصف بالعظمة لان الكلام عند قيام القرينة على المسند اليه

او حذف

او حذف فاسمه الدال على التعظيم يفهم من الكلام عند عدم
ذكره فبذكره يحصل اظهار التعظيم ويجوز ان يكون اظهار
التعظيم عند ما اذا كان الجزء دالا على التعظيم باشتماله على
اتصاف المسند اليه بالفضائل فعند قيام القرينة يفهم التعظيم
المدلول عليه بانتساب الجزء الى المسند اليه المفهوم من القرينة
فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم تحقيقا او تقديرا
اه اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب ان التقديم اللفظي قسمان
تحقيقي نحو ضرب زيد غلامه وتقديري نحو ضرب غلامه
زيد فان زيدا وان كان متأخرا لفظا لكنه متقدم تقديرا
لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقدم المعنوي
قسمان احدهما ان يكون قبل الضمير لفظ يتضمن المرجع
بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزؤه والثاني

ان يكون المرجع مفهوما التزاما سياق الكلام قبل الضمير
كقوله تعالى ولابويه لان الكلام مسوق لبيان الميراث
فيلزم ان يكون هناك مورث مرجع الضمير اليه وهو الذي
اراده رح بقوله او قرينة حال والمتقدم الحكمي ان يكون
المرجع موخرا ولم يكن هناك ما يقتضي تقدمه الا ان ذلك
الضمير باعتبار ان وضعه على ان يكون يعود الى متقدم فهذا
المرجع متقدم حكما لوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر
بما بعده نحو ربه رجلا ومنه ضمير الشان والقصة
وانما ارتكب مخالفة الوضع في هذا الضمير تفخيما للشان المرجع
ويمكن الرفي النفس بذكر شيء مبهم اولا حتى يتشوق نفس السامع
الى الفتوى عليه ثم يذكر المرجع قال ابن الحاجب في منع التقدم
حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فنقلت المرجع في ذهنك
ولم يصرح به ليحصل التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع

فهذا

فهذا المتقدم في حكم المتقدم والاولى ان يجعل المتقدم الحكمي
اعم من ذلك حتى يتناول ما في نحو ضربني وضربت زيدا على
مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمي ان يكون هناك شيء يقتضي
تقدم المرجع لفظا فيجعل في حكم المتقدم في صورة التنازع
انما يضمر الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني
بالاعمال في المفعول المذكور سابقا على الاضمار قوله لان
المعارف على ان يستعمل المعين قال الرضي لم يريدوا بقولهم
المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه
واحدا معينا وان لم يدخل في المعرفة غير الاعلام اذ الضمير واسم
الاشارة والموصول والمعرف باللام والمضاف الى احدها
يصلح لكل معين قصده المستعمل بل ارادوا ما وضع ليستعمل
واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصودا للواضع كما في الاعلام
او لا كما في غيرها فلو قالوا ما وضع لاستعماله في شيء بعينه

كما صرح والمحققون على ان معناها هو المفهوم الظاهر منه في المضمر
واحوذه وضعت لكل مفرد معين وضعا عاما باعتبار الملحوظ
الواضح في وضعه للمعينات امر عام لكونه متكلما او مخاطبا
او غائبا او مشارا اليه مثلا وقد حقق ذلك في وضعه
وقد يترك الخطاب مع معين حتى قال في قول السكاكي حق
الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين يف
وهذا الخطاب لا لمخاطب معه لحق العبارة ههنا على رد كلام
بترك الخطاب لمعين مع ان المذكور ههنا في كلام المتن ان يكون
لمعين فالمناسب ان يرجع الضمير ثم كلام السكاكي يحتمل وجوها اخر
لا يتوجه عليه ما ذكره وهو ان تعلق قوله مع معين بكون
لا بالخطاب وكلامه لا يحتمل هذا والاولى ان يق
المتروك بالمتروك اليه فيقال بترك المعين الى
غير المعين او الخطاب